الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كريل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	قراءة في التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب	أ.د. محمد علي سالم	15-1
2	الطبيعة الذاتية لجريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين (دراسة مقارنة)	أ.د إسراء محمد علي سالم الباحث. زينب كريم هادي	44-16
3	المصلحة المحتملة كشرط لقبول الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	97-45
4	دعاوى المصلحة المحتملة المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	152-98
5	الطبيعة القانونية لتقيّد انتقال الملكية (دراسة مقارنة)	أ.د وسن قاسم غني الخفاجي الباحث. إنعام حامد سلمان	178-153
6	اختصاصات الهيئات المتخصصة في مجلس الدولة العراقي	أ.د صادق محمد علي الحسيني الباحث. احمد جاسم محمد	213-179
7	رقابة المحكمة الإدارية العليا على صحة التكييف القانوني للوقائع (دراسة مقارنة)	أ.د.صادق محمد علي الحسيني الباحث. زينب علي كامل	246-214
8	أركان جريمة استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأحياء المائية (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل إبراهيم الباحث. سامر متعب هادي	268-247
9	جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة	أ.د. إسماعيل نعمة عبود الباحث. امير حاتم عبيد حبيب	299-269
10	الادارة المدنية الدولية (دراسة في المفهوم والاساس القانوني)	أ.د. حيدر عبد محسن الجبوري	318-300
11	تلطيف الوظيفة العقابية للتعويض (دراسة في القانون الأمريكي)	ا. د. محمد جعفر هادي م. د. عباس سهيل جيجان	339-319
12	مسؤولية الأفراد الجنائية والمدنية عن نشر التطرف الفكري (دراسة مقارنة)	م. د. يوسف محمد نعمة الباحث. عادل عاصم شاك	357-340
13	جريمة الإفلاس التدليسي (دراسة مقارنة)	م. د. سجاد ثامر كاظم الخفاجي	385-358
14	دور الدساتير العراقية في حماية الكرامة الإنسانية (دراسة مقارنة)	م.م. محمد رضا هاشم الكعبي	422-386
15	التخصص الواقعي في قضاء المحكمة العليا الامريكية	أ.د ميسون طه الزهيري	448-423
16	التحولات القضائية والتشريعية في منهج تفسير العقد في القانونين الانكليزي والفرنسي	أ. م. د. كاظم كريم علي	476-449
17	جنسية الأقمار الصناعية من حيث البلد المُصنِع والمطلق والمستفيد وأحكام القانون العراقي	أ.م. عماد عبد الجليل راضي	499-477
18	حماية حق الفرد من التطرف الديني من منظور الشريعة الاسلامية والنصوص الدستورية المقارنة	م.د. انعام مهدي جابر م. د. فراس مكي عبد	525-500
19	المفهوم القانوني لشرط الضمير في العقود المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. اسامة شهاب حمد الجعفري م. د. حيدر هادي عبد الخزاعي	547-526
20	المسؤولية المدنية للالتزام والإخلال بعقود نقل التكنولوجيا	م.م. فاضل رحمن هاتف مرشدي أ.م.د. عزيز الله فهيمي	580-548

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

المسؤولية المدنية للالتزام والإخلال بعقود نقل التكنولوجيا

م.م. فاضل رحمن هاتف مرشدي[1]
جامعة بابل / كلية تكنولوجيا المعلومات
fadhil.almurshedy@uobabylon.edu.iq

أ.م.د. عزيز الله فهيمي[2]
جامعة قم / جمهورية ايران الاسلامية
aziz.fahimi@yahoo.com

تاريخ استلام البحث:2025/6/25 تاريخ قبول النشر:2025/7/21 تاريخ النشر:2025/9/16

الملخص

تتناول هذه الدراسة الإطار القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الالتزام والإخلال بعقود نقل التكنولوجيا، مركزةً على دور السرية والمعرفة الفنية (Know-How) بوصفهما محورين أساسيين في عمليات نقل التقنيات والمعارف الحديثة بين الأطراف. تبدأ الورقة بتعريف عقد نقل التكنولوجيا وتبيان أنواعه وأهم خصائصه، ثم تعرض أهمية عنصري السرية والمعرفة الفنية كهدف أساسي في هذه العقود، نظراً لما ينشأ حولهما من إشكالات قانونية تتصل بالحماية ومنع التفريط أو الاستغلال غير المشروع. يحلل المقال مدى التزام الأطراف (المورد والمستورد) بالوفاء بالتزاماتهم، خاصةً الحفاظ على سرية المعلومات، ويوضح كيف أن الإخلال بهذه الالتزامات – سواء عبر الإفشاء أو الاستخدام غير المشروع – يؤدي إلى انعقاد المسؤولية المدنية، ويتطلب إثبات وقوع الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ويستعرض البحث النماذج التشريعية المقارنة (العراق، مصر، الأردن، فرنسا، أمريكا)، مع إبراز وسائل الحماية المدنية كجبر الضرر والتعويض ووقف الاعتداء، وكذلك الحماية الجزائية في بعض النظم التي تجرّم انتهاك السرية. تخلص الدراسة إلى أن تفعيل الضمانات القانونية، وصياغة الشروط التعاقدية الدقيقة، وتطوير التشريعات الوطنية، أمور أساسية لتحقيق التوازن بين تشجيع انتقال التكنولوجيا وحماية أصحاب الحقوق. وتوصي بضرورة تطوير الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية وآليات التحكيم الخاصة بعقود نقل التكنولوجيا بما يحقق حماية فعالة وعملية للمصالح المشروعة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، نقل التكنولوجيا، عقود نقل التكنولوجيا، عقود نقل.

Civil Liability for Breach of Technology Transfer Contracts

Ass. Lecturer. Fadhil Rahman Hataf Murshedi[1]
University of Babylon / College of Information Technology

Asst. Prof. Dr. Azizullah Fahimi[2]
Qom University / the Islamic Republic of Iran

Abstract

This study examines the legal framework for civil liability arising from compliance with and breach of technology transfer contracts, focusing on the role of confidentiality and know-how as two key elements in the transfer of modern technologies and knowledge between parties. The paper begins by defining technology transfer contracts, outlining their types and key characteristics. It then presents the importance of confidentiality and know-how as a primary objective of these contracts, given the legal issues surrounding them related to protection and preventing misappropriation or unlawful exploitation. The article analyzes the extent to which the parties (supplier and importer) are committed to fulfilling their obligations, particularly maintaining the confidentiality of information. It explains how breaching these obligations—whether through disclosure or unlawful use—leads to civil liability, requiring proof of the occurrence of damage and the causal relationship between the fault and the damage. The study reviews comparative legislative models (Iraq, Egypt, Jordan, France, and the United States), highlighting civil protection measures such as redress, compensation, and cessation of aggression, as well as criminal protection in some systems that criminalize breaches of confidentiality. The study concludes that activating legal guarantees, drafting precise contractual terms, and developing national legislation are essential to achieving a balance between encouraging technology transfer and protecting rights holders. It recommends the development of provisions related to civil liability and arbitration mechanisms for technology transfer contracts to achieve effective and practical protection of legitimate interests.

Keywords: civil liability, technology transfer, technology transfer contracts, transfer contracts.

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً هائلاً في مجالات التكنولوجيا والاقتصاد الرقمي، حيث باتت المعرفة الفنية والمعطيات التقنية رأس المال الحقيقي والمحرك الرئيسي للتنمية الشاملة. وفي قلب هذه التحولات، تبرز عقود نقل التكنولوجيا بوصفها إحدى الدعائم الحيوية لنقل العلوم والتقنيات والخبرات بين الدول والمؤسسات، ولاسيما نحو المجتمعات النامية التي تسعى جاهدة للحاق بركب التقدم. لم تعد عقود نقل التكنولوجيا مجرد اتفاقات لتبادل الآلات أو المعدات، بل أصبحت أداة لتداول المعلومات الفنية المعقدة والأسرار التجارية والمعرفة الفريدة ("المعرفة الفنية" أو Know-How)، وهو ما أضفى عليها طابعاً خاصاً من التعقيد القانوني والتقني.هذا التطور الكبير أفرز العديد من التحديات القانونية، أبرزها مسألة المسؤولية المدنية الناشئة عن الالتزام بالبنود التعاقدية، خاصة الالتزامات المتعلقة بالحفاظ على السرية وعدم الإفشاء أو الاستغلال غير المشروع للمعلومات المنقولة. إن الإخلال بأي من هذه الالتزامات لا يقتصر أثره على الأضرار المالية، بل يمتد ليهدد القدرة التنافسية للمشروع وسمعته ومكانته في السوق. من هنا ظهرت الحاجة الماسة لإطار قانوني متكامل يحدد بوضوح نطاق التزامات الأطراف ومسؤولياتهم، ويوفر حماية فعالة للحقوق والمصالح.يهدف هذا البحث إلى تحليل الأسس النظرية والعملية للمسؤولية المدنية المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا، من خلال استعراض مصادر الالتزام بالسرية، وأركان الإخلال بهذا الالتزام، ومتطلبات قيام المسؤولية وتشعباتها بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية. كما يعرض نماذج من الحماية المقررة في التشريعات المقارنة والدولية (مثل القانون المصري والعراقي والأردني، واتفاقية تريبس)، وصولاً إلى مقترحات لضمان فعالية الحماية المدنية والجزائية، وتهيئة مناخ آمن لتبادل التكنولوجيا والابتكار في ظل التنافس الاقتصادي المتسارع.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للإلتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا

يُمثّل الالتزام بالسرية في مفاوضات وإبرام عقود نقل التكنولوجيا أحد أهم الدوافع القانونية التي تضمن نجاح وتنظيم المبادلات التكنولوجية على المستوى الدولي، إذ يُعتبر حفظ المعلومات الحساسة والمعرفة الفنية (Know-How) أساساً محورياً لأي علاقة تعاقدية في هذا المجال، خاصة وأن هذه العقود ترتبط غالباً بأسرار تجارية وأساليب إنتاج وتقنيات غير معلنة تقضي حاجة المتفاوضين إلى الاطمئنان القانوني. في هذا السياق، تنبع أهمية هذا المبحث من الحاجة الشديدة لفهم الطبيعة القانونية لهذا الالتزام، وتحليل مستوياته وأبعاده العملية، لا سيما مع تفاقم التحديات المرتبطة بالقرصنة الفكرية وتسريب المعرفة خلال المفاوضات أو جميع مراحل تنفيذ العقد.[1: ص3]

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، يتناول أولهما مفهوم الالتزام بالسرية من قبل الأطراف التعاقدية، بينما يخصص الثاني لدراسة الإخلال بهذا الالتزام وأهم آثاره. في المطلب الأول، يتم التطرق بدايةً إلى الفرع الأول الذي

يتناول الأساس القانوني لحماية السرية، حيث يتبين أن هذا الالتزام له جذور في عدة مصادر قانونية: فقد يصدر عن التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والمعلومات التجارية أو ينبع من إرادة الأطراف من خلال تضمين بنود واضحة في العقد أو اتفاقيات عدم الإفشاء (NDA). ويبرز هنا دور القضاء في تفسير وتكييف مدى شمول الحماية وحدودها، خاصة عندما تفتقر العقود إلى وضوح في تحديد نطاق السرية أو تعريف المعلومات المشمولة. أمّا الفرع الثاني فيسعى إلى بحث معيار السرية وطبيعة الالتزام بها في مراحل العقد، إذ يتطلب الأمر التمييز بين المعلومات المتاحة للعامة وتلك المميزة بالسرية الفعلية، مع ضرورة التأكيد على استمرار الالتزام بالسرية في جميع مراحل العلاقة التعاقدية، بدءاً من المفاوضات الأولية ومروراً بالتعاقد والتنفيذ وانتهاءً حتى بعد انتهاء العقد في كثير من الأحيان، لما لذلك من أثر في حماية المصالح التجارية والأمن التقني للأطراف.

أما المطلب الثاني، فيركز تحليله على الإخلال بهذا الالتزام الصميمي وأبعاده القانونية والعملية. في الفرع الأول، يُعنى البحث بفهم معنى الإخلال بالسرية في مراحل العقد المختلفة، إذ لا يقتصر الخطر على تسريب المعلومات في مرحلة التفاوض بل يمتد ليشمل مرحلة التنفيذ وحتى ما بعد انتهاء العلاقة التعاقدية. وقد يتمثل الإخلال بنقل أو استخدام المعلومات السرية دون موافقة الطرف المالك، أو إفشائها للغير، أو حتى عدم اتخاذ التدابير الكافية للحماية، مما ينشئ مسؤولية مدنية، وأحياناً جنائية، بحسب جسامة الفعل والضرر الناتج. أما الفرع الثاني، فيضيء على أهم الآثار المترتبة على الإخلال بالسرية ولا سيما في مرحلة تنفيذ العقد، حيث تظهر انعكاسات عملية خطرة مثل فقدان الثقة بين الأطراف، انهيار العلاقة التعاقدية، فضلاً عن تعريض مصالح الأطراف لخسائر مالية ومعنوية كبيرة، بالإضافة إلى جواز مطالبة المتضرر بالتعويض العادل أو حتى المطالبة بوقف الاستخدام غير المشروع للمعلومات أو إلزام الطرف المخالف باستردادها أو تدميرها فوراً. ومن جانب آخر، قد يؤدي الإخلال بالسرية إلى تعطيل مشاريع بحث وتطوير واسعة أو إعاقة دخول التكنولوجيا المنقولة للأسواق المستهدفة—مما يمثل تهديداً على المستوى الاستراتيجي.

يتضح من هذا التفصيل أن الالتزام بالسرية ليس مجرد بند شكلي أو إجراء مكمل بل يُعدّ من الدعائم الجوهرية في عقود نقل التكنولوجيا، التي يُشكل أي إخلال بها تهديداً مباشراً لنجاح العملية التعاقدية ولحقوق ومصالح كل من الناقل والمتلقي للتكنولوجيا. لذا، تستدعي الدراسة الدقيقة لهذا الالتزام استحضار الأطر القانونية والمؤسسية، والتعمق في طبيعة المعلومات المحمية، مع تحديد معايير صارمة للمسؤولية، تشريعاً وقضاءً، بما يضمن تحقيق الأمن القانوني للأطراف ويعزز الثقة في سوق نقل التكنولوجيا إقليمياً وعالمياً. كما تفرض طبيعة التطورات التكنولوجية المتسارعة وازدياد حالات القرصنة والتنافس الدولي على الدول والمشرعين تطوير وتقنين القواعد المرتبطة بحماية السرية، انسجاماً

مع التزاماتها الدولية ووفقاً لأفضل الممارسات الحديثة، لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من نقل التكنولوجيا وتحقيق التنمية الاقتصادية والمعرفية.

المطلب الأول: مفهوم التزام السرية من قبل اطراف العقد

يمثل الالتزام بالحفاظ على السرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا ركناً محورياً لضمان الثقة بين الأطراف وتحفيزها على تبادل المعارف دون التخوف من إساءة استخدامها. إلا أن هذا الالتزام لا يُعد التزامًا مطلقًا شاملاً لكل ما يُطرح أو يُناقش أثناء التفاوض، بل هو في جوهره التزام نسبي يتحدد بضوابط دقيقة تتعلق بموضوع المعلومات وحائزيها والزمان. فمن حيث الموضوع، لا تُمنح صفة السرية إلا للمعلومات ذات الطبيعة الخاصة أو التي يصرّح حائزها بسرّيتها بشكل صريح، بخلاف باقي البيانات أو المستندات القابلة للتداول العام أو التي لم تُصنّف سرية. أما من حيث الأشخاص، فلا تقتصر دائرة الالتزام على المتلقي وحده، بل تمتد لتشمل كافة العاملين والخبراء والاستشاريين ممن أتيح لهم الاطلاع على المعلومات أثناء المفاوضات. وفيما يتصل بالمدة، فإن الالتزام بالسرية خلال المفاوضات بطبيعته مقيد بفترة زمنية يتفق عليها الأطراف وليست دائمة. وعليه، فإن دراسة نطاق الالتزام بالحفاظ على السرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا تتطلب تحديداً دقيقاً وحدوداً واضحة لهذا الالتزام حمايةً لمصالح جميع الأطراف ووقايةً من النزاعات المستقبلية.[2: ص119]

الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية السرية

تُعد مسألة تحديد ماهية الأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا من أكثر الإشكاليات القانونية حساسية وتعقيداً في ظل التحولات الاقتصادية العالمية المتسارعة، وثورة المعلومات، وتصاعد المنافسة بين المشروعات في ميادين المعرفة والتقنية. ذلك أنّ الأسرار التجارية – بعكس أغلب عناصر الملكية الفكرية – ليست محمية بنطاق رسمي شكلي كبراءة الاختراع أو العلامات التجارية، وإنما تتوقف حمايتها وعناصرها على ظروف كل حالة ونوعية المعلومات والإجراءات المتبعة لحمايتها. وإذ تشكّل الأسرار التجارية في هذا السياق لبّ العملية التعاقدية وأساس انتقال القيمة التقنية والميزة التنافسية للطرف المتلقي، فقد أضحت معرفة ماهيتها بدقة أمراً لا غنى عنه لتأمين المصالح وحسن تطبيق الالتزامات، سواء أمام القضاء أو هيئات التحكيم أو في التكييف الفقهي للعقد.[3: ص60]

أولاً: تحديد المفهوم والتمييز عن المفاهيم المتصلة

انطلاقاً من التعريفات الدولية والوطنية، يُلاحظ أنّ ماهية الأسرار التجارية تدور حول ثلاثة عناصر محورية: السرية، القيمة التجارية، واتخاذ تدابير معقولة للحماية. فقد جاء في المادة (39) من اتفاقية "تريبس" (TRIPS) الخاصة بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة، أن المعلومات لتعد سرية يجب أن:

لا تكون معروفة عموماً أو سهلة النفاذ إليها ممن يزاولون الأعمال ذاتها،

أن يكون لها قيمة تجارية لسرّيتها،

أن يتخذ صاحبها تدابير معقولة في ظل الظروف لحمايتها.

وبذلك تميّز الأسرار التجارية عن غيرها من المعلومات الفنية المتداولة أو المعرفة العامة (Public Domain) أو المعلومات التي جرى الكشف عنها عبر وسائل الإعلام أو براءة اختراع منشورة، إذ فقدت أي منها عنصراً من عناصر الحماية الجوهرية.أما من حيث الكيفية، فتشمل الأسرار التجارية طيفاً واسعاً من المعلومات: من الأساليب الفنية في الإنتاج (Know-How)، والصيغ الكيميائية والتركيبات الصناعية، إلى قوائم العملاء، خطط التسويق، استراتيجيات العمل، البيانات المالية والتحليلية، خوارزميات البرمجيات، عمليات البحث والتطوير غير المعلنة، وجميع ما يمنح المشروع قوة تنافسية كامنة أو مباشرة، ولم تقع علناً تحت أيدي المنافسين أو الجمهور.وقد تباينت التشريعات الوطنية في تعريف الأسرار التجارية. ففي التشريع المصري، تعتبر الأسرار التجارية والمعلومات غير المفصح عنها لُب الحماية وفق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002. ويعرّف القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000 بشأن المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية السر التجاري بأنه "أي معلومات أو بيانات أو صيغ أو أساليب أو عمليات أو خطط أو أساليب إنتاج أو توزيع، تكون بحكم طبيعتها سرية، وتكتسب قيمة اقتصادية من كونها سرية، ويتخذ الشخص الذي تكون تحت سيطرته تدابير معقولة للمحافظة على سريتها". كما جاء في القانون البحريني رقم 7 لسنة 2003 بتعريف مشابه، مؤسساً بذلك لإطار نموذجي منضبط يحتذى به عربياً.[4: ص 366]

أما في فرنسا، فقد تم تأطير حماية الأسرار التجارية ضمن التشريع الوطني عام 2018، مستوحى إلى حد كبير من التوجيه الأوروبي رقم 943/2016، والذي يضع بدوره شروطاً مشابهة للمعايير الدولية، مؤكداً على "السرية الفعلية" و"القيمة التنافسية" و"اتخاذ الإجراءات الواقعية للحفظ".لقد أفرزت الممارسة التعاقدية عدداً من المشاكل العملية ذات الصلة، أبرزها صعوبة رسم الحد الفاصل بين ما يكون سراً أو علماً عاماً، خاصة مع اتساع حجم المعلومات المتبادلة في العقود الحديثة وتشابك أدوار الأطراف وتعدد قنوات النفاذ إلى البيانات بفعل الرقمنة. لهذا يُشكل الإقرار الصريح بين الأطراف – سواء من خلال تعريف تفصيلي ضمن العقد أو ملحق مرفق به – أحد وسائل تحصين وحسم أي نزاع محتمل حول نطاق المعلومات المشمولة بالحماية، ويُستحسن فيه استعمال عبارات دقيقة غير قابلة للتأويل تحمل صفة الموضوعية.

ثانياً: الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية

تبرز حماية الأسرار التجارية في تقاطعها مع نظرية الالتزام بالحماية، التي تطورت عبر فقه القانون المدني وقوانين الملكية الفكرية من جهة، واتفاقيات التجارة الدولية من جهة أخرى. ويستند التزام الحفاظ على السرية إلى مجموعة من الركائز القانونية، قد تتنوع بحسب الإطار التشريعي والوطني وطبيعة العلاقة التعاقدية، نوجزها فيما يلي:

الحماية العقدية: عبر إدراج نصوص صريحة تلزم الطرف المتلقي باحترام سرية المعلومات وعدم إفشائها أو استخدامها إلا في نطاق العلاقة التعاقدية وللمقاصد المتفق عليها. وتمنح هذه الصياغات مرونة كبيرة للطرفين في تحديد من هو المخاطَب بالسرية وحدودها ومدتها وجزاء الإخلال بها.

الحماية التشريعية: عبر نصوص قوانين الملكية الفكرية، أو القوانين الخاصة بالتنافسية والأسرار التجارية، أو حتى العقوبات ضد من يثبت ضلوعه في تسريب أو استخدام سر دون وجه حق.

القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والمدنية: حيث تجرّم أو تجرّم معظم التشريعات كل من يخل بالالتزام القانوني أو الأخلاقي بعدم الإضرار بالغير، ويعتبر إفشاء الأسرار التجارية – سيما من داخل المشروع أو عبر المفاوضات – من أبرز صور الإضرار غير المشروع المستوجب للتعويض وربما جزاءات جزائية بحسب الجسامة.[5: ص27]

وفي كثير من النظم، قد تتعدد مصادر الحماية لتتكامل لا لتتزاحم: أي أن الحماية تنطلق أساساً من إرادة الأطراف، وتحميها نصوص القانون وتسدها مبادئ العدالة والأعراف التجارية، فيتحول العقد من أداة لنقل التكنولوجيا إلى مظلة شاملة تقي الطرفين مغبة التفريط أو الاستغلال غير المشروع للمعرفة المنقولة.[6: ص 226]

ثالثاً: ضوابط تحقق السرية ومفهوم التدابير المعقولة

من المسائل الجوهرية التي توقف عليها الحماية الفعلية للأسرار التجارية في الواقع العملي مسألة توافر تدابير معقولة للحماية، والتي اشترطتها جميع التشريعات والاتفاقيات الدولية. فلا يكفي أن تكون المعلومات ذات قيمة وسرية بطبيعتها، بل يجب أن يثبت من وصلت إليه المعلومات منع الغير من الحصول عليها إلا من خلاله أو بإذنه، وأنّه قد اتخذ في سبيل ذلك خطوات إيجابية تنم عن وعي وثيق بالقيمة الخاصة للمعلومة وضرورة حمايتها.

وتتخذ هذه التدابير صوراً متعددة تختلف باختلاف الصناعة وحجم الكيان ودرجة الخطورة:

على الصعيد الإداري والتنظيمي: كاللوائح والسياسات الداخلية التي تمنع تداول المعلومات إلا بين دوائر محدودة وتحت إشراف مباشر.وعلى الصعيد التقني: كالوسائل الرقمية لتشفير البيانات، واستخدام كلمات المرور المتغيرة، وأنظمة الحماية ضد الاقتحام، وقصر عملية الوصول إلى الأجهزة أو البرامج التي تحوي على السر.وعلى الصعيد التعاقدي: كاشتراط توقيع اتفاقيات عدم الإفشاء (NDA) مع كل من الموظفين والمتعاملين والموردين والشركاء.وفي

أوقات الإنفاذ: كمتابعة حركة المعلومات والحفاظ على سجل مرورها، وعدم حفظها في أماكن يسهل الوصول إليها حتى من الموظفين العاديين.[7: ص 105]

وقد اعتبرت العديد من الأنظمة، ومنها القضاء الأمريكي، أي تفريط أو إهمال فني أو إداري في اتخاذ هذه التدابير سبباً مباشراً لسقوط الحماية عن المعلومات وانعدام الوصف السري عنها، حتى وإن اكتسبت قبلاً قدراً من الاستمرارية أو التراكم.ولا يقتصر هذا الالتزام فقط على مرحلة سريان العقد، بل يمتد في أحيان كثيرة إلى ما بعد انتهاء العلاقة التعاقدية، سيما بخصوص المعلومات الحساسة جداً التي يمكن استغلالها في الإضرار بالمصلحة الاستراتيجية للطرف المانح. وهنا تظهر أهمية الاتفاق المسبق على مدة الحماية وحصر نطاق الأشخاص المخاطبين ومناطق الحظر الزمني والجغرافي.

رابعاً: الجوانب التطبيقية لمفهوم الأسرار التجارية وآثار الاعتراف بها في المنازعات

إنّ إعلان القضاء أو الهيئة التحكيمية صفة السرية التجارية على معلومة ما له تبعات بالغة على حسم النزاع وتقدير التعويض وجزاء الإخلال. فبمجرد تحقق هذه الصفة، يقوم على الطرف المعتدي التزام بالتعويض، وقد يُلزم برد أو تدمير أو رفع اليد عن أي استخدام لتلك المعلومة.

وغالبية الهيئات القضائية الدولية والوطنية تلجأ إلى اختبار واقعي متعدد المحاور عند تقدير صفة السرية التجارية. فهي تطرح أسئلة مركزية: هل كانت المعلومات محل نزاع مجهولة لعامة أهل الصناعة؟ هل منحت صاحبها قوة تنافسية ذات أثر ملموس؟ هل أُتّخذت فعلاً تدابير واقعية وجدية لحمايتها، بدءاً من التقنين الإداري مروراً بالتشفير الفني وانتهاء بالرقابة الدائمة؟وجدير بالذكر أنّ معيار "التدابير المعقولة" هو معيار نسبي، يتغير بحسب العرف الصناعي، ومدى حساسية وحجم المعلومات، والوضع الاقتصادي والاجتماعي لكل حالة. فشركة عملاقة يُنتظر منها تشديد الإجراءات بما يفوق التوقعات تجاه منافس صغير أو مشروع ناشئ، تماماً كما أن أسرار الإنتاج الكيميائي تختلف إجراءات حمايتها عن أسرار استراتيجيات التسويق.في المقابل، متى أعلن القاضي أو المحكّم عدم نية الجدية أو تقصيراً جسيماً في الحفاظ على المعلومات، فقد ينزع عنها صفة السرية وتضيع على صاحبها أهم دفاعاته.[8: ص 407]

خامساً: العلاقة بين الأسرار التجارية والتقدم التقني

مع تطور تكنولوجيا المعلومات وتغير نماذج الأعمال، توسّعت ظاهرة حماية الأسرار التجارية، فلم تعد مقتصرة على الأعمال الصناعية التقليدية أو البرمجيات، بل أصبحت تشمل قواعد البيانات الضخمة (Big Data)، وملفات التدريب الذكائي (AI Training Files)، ونماذج الأعمال والابتكارات الصغيرة التي لم تسجل كبراءة اختراع لكنها تحقق

للشركة الأفضلية والتفوق. وهذا يطرح إشكالات جديدة حول التداخل مع حقوق المؤلف وقوانين المنافسة وحتى حقوق المستهلك أحياناً، كما يدفع نحو ضرورة تحديث الأنظمة القانونية لتواكب أشكال المعارف المعاصرة.ونظراً للطابع العابر للحدود لهذه المعلومات بفعل الرقمنة وانتقال البيانات، أصبح من المهم أن تتسق الضمانات الوطنية مع المعايير الدولية كي لا يعجز أصحاب الأسرار التجارية عن رد العدوان أو المطالبة بإنفاذ حقوقهم خارج أرضهم، وهو ما يُضفي على العقود الدولية لنقل التكنولوجيا بُعداً خاصاً في صياغة آليات التنفيذ والوساطة والتحكيم وحصر الاختصاص.[9: ص 78]

ويخلص مما سبق أن تحديد ماهية الأسرار التجارية يمثل عماد حماية المعارف الفنية والمعلومات الصناعية ضمن عقود نقل التكنولوجيا في البيئة المعاصرة. فهو يضمن أن تبقى الأسرار أساساً للتنافس الشريف ومورداً لضمان الاستثمار في البحث والتطوير، شرط أن تتوافر فيها عناصر السرية والقيمة التجارية والإجراءات الفعلية للحيازة والحماية. وعلى الرغم من اختلاف التطبيقات والتنظيمات القانونية، فإن الفكر القانوني والاتجاه القضائي يتجهان إلى تقديم حماية مرنة تبدو في ظاهرها محددة لكنها في العمق رهينة بمدى جدية الأطراف في صياغة بنودهم التعاهدية، وحرصهم على استباق النزاعات بصياغة تعريفات واضحة واحترازية لكافة المعلومات والبيانات التي يجب حمايتها، منعاً لأي تضارب أو تقصير يضيّع معها جوهر العملية التعاقدية. إنّ الأسرار التجارية بذلك ليست حالة قانونية جامدة، بل حالة ديناميكية تتفاعل مع كل ملف أو معلومة أو طريقة، طالما توفرت فيها عناصر الحيازة والسرية وكانت مادة للمصلحة الاقتصادية المماية بقوة العقد والقانون معاً.[10: ص 196]

الفرع الثاني: معيار السرية والالتزام بها في مراحل العقد

تُعد مرحلة التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا مرحلة حاسمة تُبنى عليها الكثير من الالتزامات والحقوق، ويوليها المشرع وأطراف العقد أهمية قصوى، لما يترتب عليها من آثار عميقة على العلاقة المستقبلية بين المورد والمستورد. إذ غالباً ما تُعد هذه المرحلة درباً لا مفر منه لتعريف الأطراف بما ستؤول إليه الحقوق والالتزامات، سواء أبرم العقد في نهايته أم باءت المفاوضات بالفشل. تنبع أهمية هذه المرحلة من كونها الإطار الذي يتعرّف فيه كل طرف على نوايا الطرف الآخر وإمكانياته وحدود أسراره التجارية والعلمية، الأمر الذي يتأسس عليه التزام جوهري هو التزام السرية.[8: ص405]

فللمستورد، الذي يسعى إلى نقل فعلي وناجع للتقنية، حق أصيل في الاطلاع الواسع على أبعاد التكنولوجيا، حتى تتاح له القدرة على المفاضلة والاختيار بين العروض المقدمة بما يحقق مصالحه. وفي المقابل، يظل المورد حريصًا على حماية ما بحوزته من تكنولوجيا ومعرفة فنية، ويتوجس من إمكانية إفشائها أو تسربها أثناء المفاوضات، خاصةً

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

إذا لم تثمر تلك المفاوضات عن إبرام العقد. وحينئذ تبرز ضرورة التوازن الدقيق بين حق المستورد في الاطلاع – الذي بدونه تفقد مرحلة التفاوض جدواها – وبين التزامه بالمحافظة التامة على سرية ما يُفصح له من معلومات.

ومن هنا نشأت قاعدة ذهبية في عقود نقل التكنولوجيا، تقضي بأنه مع منح المستورد الحق في الاطلاع، يجب أن يقابله دائماً التزام راسخ بالمحافظة على السرية وعدم الكشف عن المعلومات التي يطلع عليها لأطراف ثالثة، فضلاً عن الامتناع عن استغلال تلك المعلومات لأي غرض ما لم تُتوَّج المفاوضات بإبرام العقد. يجعل هذا التزام السرية عنصراً محورياً في بنية المفاوضات، وتعزّزه التشريعات الوضعية عبر نصوص صريحة، كما هو الحال في القانون المصري الذي ألزم المستورد – وفق المادة 83 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 – بالمحافظة على أسرار التكنولوجيا والتحسينات، مع تحمل مسؤولية تعويض الضرر الناشئ عن أي إفشاء سواء حدث أثناء المفاوضات أو بعدها.[11: ص 43]

وتلتفت التشريعات إلى نقطة مفصلية هنا: ضمان جدية التزام المستورد بالسرية في الممارسة العملية وليس بمجرد النص القانوني المجرد. لذا يشترط الكثير من المورّدين الحصول على تعهدات كتابية موقّعة تتضمن تفصيل الشروط المتعلقة بالسرية، وأحياناً يطالبون بضمانات مالية (مثل خطاب ضمان مصرفي)، تُصرف للمورد حال ثبوت الإخلال ببند السرية من جانب المستورد، سواء عبر حكم قضائي أو تحكيمي. ويفرض هذا الإجراء على المستورد الأخذ بحذر بالغ في تقديم مثل هذه الضمانات، بحيث يربط استحقاقها جدلاً بثبوت واقعة الإخلال، وذلك درءاً لأي التباس بين فشل المفاوضات المسند لمبررات موضوعية وبين الإخلال الفعلي بالسرية.[12: ص 112]

على الجانب الآخر، يُلزم المورد أيضاً – بموجب التشريعات مثل القانون المصري – بتمكين المستورد من الاطلاع على طبيعة التكنولوجيا وحدودها ومخاطر استخدامها، لاسيما تلك التي تمس البيئة والسلامة العامة، مع ضرورة الإبلاغ عن كل ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار. ويُعد هذا الحق والالتزام متبادلاً مع إلزام المستورد بإبلاغ المورد بالأحكام المنظمة لاستيراد التكنولوجيا في تشريعات بلده، ما أوجد توازناً تشريعياً يكرِّس الشفافية بين طرفي العقد حتى في المرحلة السابقة على إبرامه، ويمنح كل منهما القدرة على اتخاذ قرارات مدروسة قائمة على الإفصاح المتبادل.وتبرز مسألة على درجة من الدقة فيما يتصل بطبيعة التزام السرية: فهل هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟ ينص الفقه والقضاء في مصر – من خلال الاستقراء لنصوص المادة 83 من قانون التجارة – على أن التزام المستورد هنا هو التزام بتحقيق نتيجة محددة، فلا يكفي بذل العناية أو الأخذ بالأسباب، بل يجب الامتناع الفعلي عن إفشاء الأسرار أو استغلالها. وتبقى مسؤولية المستورد قائمة طالما احتفظت المعلومات التي اطلع عليها بطبيعتها السرية وأهميتها، بغض النظر عما إذا جرى العقد أم لا، بل ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء العقد إذا لم تفقد تلك

المعلومات عنصر سريتها أو ما لم ينص العقد على مدة محددة للالتزام.وفي سياق مقارن، يختلف القانون الإنجليزي – كما يبين الفقه – في مدى إلزام الأطراف بالتفاوض بحسن نية، إذ لا يفرض قاعدة عامة بذلك، بل يكتفي بإقرار المسؤولية التقصيرية عند وقوع غش أو إخفاء معلومات جوهرية يجب الإفصاح عنها.[13: ص 47]

وبالنسبة للمرحلة اللاحقة لإبرام العقد، ينتقل الطرفان إلى حيز آخر من الالتزامات. فالمورد يلتزم على وجه الخصوص بتسليم التكنولوجيا وفقاً للمواصفات المتفق عليها وتقديم الدعم الفني اللازم، بينما يستمر التزام المستورد بالمحافظة على سرية المعلومات واستعمالها فقط للمصلحة المتفق عليها، ويتحمل المسؤولية عن أي إفشاء أو استخدام غير مشروع. ويرى كثير من الفقهاء أن نجاح التعاون التكنولوجي بين الدول – خاصة النامية منها – يعتمد بدرجة كبيرة على دقة البيانات والمعلومات المقدمة أثناء المفاوضات، وقدرة الأطراف المحلية على تقييم جوهرها وجدواها.[14: ص 69]

ويتضح أن التزام السرية ليس مجرد نص قانوني عابر، بل هو حجر الزاوية في تهيئة مناخ الثقة المتبادلة بين أطراف عقود نقل التكنولوجيا عبر جميع مراحلها. ولا تكتمل فعاليته إلا إذا اقترن بضمانات عملية وشروط قانونية واضحة، تلجم دواعي الإخلال وتوفر الحماية الكافية لأسرار وحقوق كلا الطرفين، وتضمن توازن المصالح بين المورد القوي والمستورد الباحث عن النماء التكنولوجي.

المطلب الثاني: الاخلال بالتزام السرية في عقود نقل الملكية آثاره

يمثل الالتزام بالحفاظ على السرية حجر الأساس في عقود نقل التكنولوجيا، إذ لا يقتصر دور هذه العقود على مجرد نقل المعارف أو التقنيات من المورد إلى المستورد، بل يمتد ليشمل توفير بيئة قائمة على الثقة والاحترام المتبادل لكافة المصالح التجارية والفنية. ولأجل ذلك، فإن أي إخلال بهذا الالتزام – سواء كان بفعل الإفشاء العمدي أو الإهمال أو سوء الإدارة – لا يُعدّ مجرد تقصير عابر، بل يرتبط مباشرة بجوهر الحماية التي ينشدها كل طرف من العلاقة التعاقدية. إذ تفرض قواعد المسؤولية المدنية أن يتحمل الطرف المخل نتائج إخلاله، بحيث لا يتحقق قيام هذه المسؤولية إلا بتوافر عنصر الخطأ، إذ يمثل الركن الجوهري الذي تعتمده التشريعات في هذا السياق، ولا يكفي مجرد تحقق الإخلال في ذاته دون أن يترتب عليه ضرر فعلي يصيب أحد المتعاقدين، ويكون هناك رابط سببي واضح بين هذا الإخلال وذلك الضرر.

إن صور الإخلال بالتزام السرية في عقود نقل التكنولوجيا تتنوع ما بين التأخير في تنفيذ الالتزامات، أو انتهاك الشروط المنصوص عليها، أو إفشاء المعلومات المحمية لطرف ثالث، أو حتى الاستغلال غير المشروع للمعلومات السرية في غير الأغراض المتفق عليها. وكل حالة منها تضع الطرف المضرور أمام طيف من الخيارات القانونية، في

مقدمتها المطالبة بالتعويض وجبر الضرر الذي لحق به. لذا يأتي هذا المطلب مقسماً إلى محورين؛ يبحث الأول في الطبيعة المفاهيمية للإخلال بالتزام السرية في مرحلة تنفيذ العقد، فيما يعالج الثاني الآثار القانونية التي تنجم عن هذا الإخلال وسبل حماية الحقوق، ليتكامل بذلك الإطار النظري مع متطلبات التطبيق العملي وضمان الاستقرار في العلاقات التعاقدية التكنولوجية.

الفرع الأول: مفهوم الاخلال بالتزام السرية في مراحل العقد.

يُعد الالتزام بالسرية من الركائز الجوهرية في عقود نقل التكنولوجيا، إذ لا تقتصر أهميته على صون الابتكارات والمعارف التقنية فحسب، بل تمتد لتؤسس جسرًا للثقة بين المورد والمستورد خلال مراحل المفاوضات والتنفيذ. والإخلال بهذا الالتزام يُشكّل في المجال القانوني عموماً، وفي عقود نقل التكنولوجيا على وجه الخصوص، الأساس الرئيس للمسؤولية العقدية، إذ يمكن القول إن كل إخفاق أو امتناع غير مبرر عن تنفيذ ما فُرض بالعقد يُعد إخلالاً عقدياً يرتب المسؤولية القانونية للمدين، سواء كان هذا الإخلال عن عمد أو عن إهمال.إن جوهر الإخلال يكمن في عدم تنفيذ الالتزام كما هو محدد في العقد، أي أن التصرف الذي يأتيه المدين—سواء كان بعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو حتى التنفيذ المتأخر—يدخل ضمن دائرة الإخلال. ويستوي في ذلك أن يكون ناتجًا عن إرادة متعمدة أو مجرد إهمال أو تقصير، إذ أن المعيار الأساس الذي تستند إليه النظرية العقدية الحديثة هو نتيجة تصرف المدين، لا مجرد نيته، مع الإشارة إلى أن قصد الإضرار يشدد من جسامة المسؤولية ولا ينفيها في حالة الإهمال.[15: ص 110]

وقد تأكد في الفقه والقضاء أن الإخلال يتحقق باستحضار عنصرين أساسيين: الأول وهو العنصر المادي المتمثل في عدم تنفيذ المدين لواجبه بشكل صحيح وفقًا لمقتضيات العقد؛ والثاني العنصر المعنوي الكامن في قدرة المدين على أداء الالتزام، أي أنه كان في وسعه الوفاء لولا امتناعه أو تقصيره. وعليه، فإن فكرة الإخلال تستدعي بالضرورة إمكانية اللوم والمؤاخذة على من أخلّ، بحيث يكون جديرًا بتحمل التبعات القانونية التي يرتبها التعاقد.

في عقود نقل التكنولوجيا، يُراد بعبارة "الإخلال بالتزام السرية" إخفاق أحد طرفي العقد—المورد أو المستورد—في صون سرية المعلومات أو المعارف الفنية التي أُحيط علمه بها بحكم العلاقة التعاقدية. وقد يتخذ الإخلال هنا صورًا متعددة: كأن يعمد المورد لتسريب أسرار المستورد، أو يقصر المستورد في الحفاظ على السرية—سواء عن جهل أو تعمد أو بفعل الإهمال—فينجم عن ذلك كشف أو تسريب أو استغلال لمعلومات سرية. ومتى تحقق هذا الإخلال، حق للطرف المضار التمسك بالضمانات المقررة قانونًا وطلب التعويض عن الأضرار الناتجة.[16: ص31]

تُفرّق النظرية القانونية بين نوعي الالتزامات: الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية، ويكتسي هذا التمييز أهمية خاصة في عقود نقل التكنولوجيا. فالالتزام بتحقيق نتيجة يعني أن المدين مطالب بتحقيق هدف محدد، كالتزام المورد

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

بنقل المعارف الفنية بشكل صالح ومطابق للعقد، أو التزام المستورد بعدم إفشاء الأسرار التقنية. أما الالتزام ببذل عناية فيقتصر على أن يبذل المدين الجهد المعتاد لتحقيق غرض معين، دون أن يُحمل مسؤولية عدم تحقق النتيجة ما دام قد بذل المألوف من الحرص والعناية.[17: ص 307]

ومن الناحية التطبيقية، يقع على المورد التزام رئيسي بتحقيق نتيجة، فلا يكفي أن يبذل جهده لنقل التقنية أو صيانتها أو تدريب العاملين، بل يتحتم عليه تسليم العناصر التكنولوجية والمعرفة الفنية بشكل مطابق للعقد وصالح للاستعمال، وإلا عُدّ مقصرًا ومخلاً. وبالنسبة للمستورد، فإن المحافظة على سرية المعلومات هي في الغالب التزام بتحقيق نتيجة سلبية، أي امتناع عن إفشاء ما وصله من أسرار، ويظل مسؤولاً بمجرد تسرب السر أو وقوع الضرر، حتى وإن ادّعى الحذر أو بذل الجهد المطلوب.ويُلاحظ أن هذا الإخلال، وبحسب الفقه المصري والعراقي وغيرهما من التشريعات، لا يقتصر على صور التنفيذ الكلي أو الجزئي أو حتى التأخير، بل يمتد ليشمل الإخلال عن عمد أو إهمال. بل إن مجرد عدم القيام بالواجب التعاقدي المُناط بالمدين يعدّ بذاته إخلالاً، ما لم يقدم دليلاً على أن سبب الإخلال عائد لظروف قاهرة خارجة عن إرادته، كالظروف الطارئة، أو القوة القاهرة التي تعذر معها الوفاء بالالتزام.وقد أكد المشرع العراقي في المادة (168) من القانون المدني أن المدين إذا لم ينفذ التزامه عينا جاز للملتزم له المطالبة بالتعويض، ما لم يثبت أن الاستحالة ناتجة عن سبب أجنبي لا يد له فيه. وهو ما يؤكده القضاء المصري كذلك في وجوب قيام المدين بالتعويض عند الإخلال، حتى وإن نشأ هذا الإخلال بفعل قوة قاهرة، ما لم يثبت انتفاء الخطأ أو الإهمال من جانبه.

أما بالنسبة للمعيار الفاصل بين الالتزام بتحقيق نتيجة وبذل العناية، فقد أشار معهد اليونيدروا الدولي لتوحيد القانون الخاص إلى عدة عناصر، مثل طريقة صياغة الالتزام في العقد، وثمن العقد وشروطه، ودرجة المخاطر المحتملة، ومدى تحكم الطرف الآخر في مجريات التنفيذ. فمتى ما تبين من هذه العناصر أن الالتزام مقصود به تحقيق غاية معينة لا مجرد محاولة الوصول إليها، كان التزاماً بتحقيق نتيجة، أما إذا اكتفى العقد بالنص على أن المدين يبذل العناية المطلوبة دون ضمان بلوغ النتيجة، كان التزامه ببذل عناية فحسب.وبناء عليه، نجد أن أغلب التزامات المورد في عقود نقل التكنولوجيا تدخل في نطاق الالتزام بتحقيق نتيجة—سواء في نقل المعرفة الفنية أو تقديم الوثائق اللازمة أو تزويد المستورد بالمعلومات الحساسة والأساسية—فيما قد تنشأ بعض التزامات بذل العناية كتشغيل وصيانة المعدات ضمن النطاق الفني المتعارف عليه. وتبقى النتيجة الحاسمة هي أن إخلال أي من الطرفين بتنفيذ التزاماته العقدية، خاصة فيما يتعلق بالسرية، يرتب بحقه مسؤولية تعويضية تطال كافة الأضرار المباشرة الناتجة عن الإخلال، دون أن يشفع له قيامه ببذل بعض العناية، طالما لم تتحقق الغاية الأساس من التزامه.[18: ص 45]

و يُمكن القول بأن الإخلال بالتزام السرية في عقود نقل التكنولوجيا يمثل حجر الزاوية في المسؤولية العقدية، إذ يعتمد عليه حفظ حقوق الأطراف وصون المصالح المتبادلة وضمان استقرار بيئة الأعمال التكنولوجية وريادة الابتكار. وإزاء تعاظم مخاطر الكشف أو التسريب المعلوماتي في العصر الرقمي، أضحى من الضروري أن يراعي كل من المورد والمستورد الحدود الفاصلة بين الالتزامات الجوهرية والفرعية، وأن يتخذا كافة التدابير التشريعية والتعاقدية لضمان تنفيذ الالتزامات على النحو الأكمل والحفاظ على سرية المعلومات، حمايةً للمنافسة والاستثمار والكيان القانوني للطرفين معاً.[19: ص 100]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة علي الاخلال بالسرية في مرحلة تنفيذ العقد

تُعد مسألة الإخلال بالتزام السرية في عقود نقل التكنولوجيا من المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها الضبط القانوني للعلاقة بين المورد والمستورد، وتمثل محوراً هاماً في تحديد نطاق وضوابط المسؤولية العقدية في هذا الإطار. إذ أن الالتزام بالحفاظ على الأسرار والمعارف الفنية يشكّل الغطاء الحامي لجوهر التبادل التكنولوجي، ويُسهم في تدعيم الثقة بين أطراف العقد، ويمنح الطرفين الاستقرار المطلوب لإبرام وتنفيذ مثل هذه العقود ذات الطابع الخاص والدقيق.ويشكّل الإخلال هنا ركناً موضوعياً لا غنى عنه في بناء المسؤولية العقدية، بحيث لا يمكن إسناد أية مسؤولية لعقد نقل التكنولوجيا – أو أي نوع آخر من العقود – إلا في حال ثبوت الإخلال من أحد الأطراف. ففي العقود عامةً، كما في عقود نقل التكنولوجيا خاصة، يُرتَّب على عاتق كل طرف واجب تنفيذ ما تم التعاهد عليه، ويُعدّ التخلّف أو التقصير – سواء كان بحسن نية أو بسوء نية – إخلالاً يتولد عنه أثر قانوني؛ إذ أن المدين الذي لا ينفذ التزامه تجاه المتعاقد الآخر يعتبر في حكم المخالف للعقد ومرتكباً لإخلال عقدي يستدعي، في أغلب الأحيان، التعويض عن الضرر الذي لحق بالدائن جرّاء هذا الإخلال[20: ص 173]

إن الانطلاق من المفهوم الكلاسيكي للإخلال في العقود يتطلب توضيح أهم عناصره؛ فهو يبدأ بعدم تنفيذ المدين للواجب الذي أُنيط به بموجب العقد، سواء أكان هذا الإخلال شاملاً لكل الالتزام أو مقتصراً على جزء منه أو متأخراً عن وقته المفترض، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإخلال ناتجاً عن تعمد أو عن إهمال أو خطأ غير مقصود. وعليه فإن هذا المفهوم يرتكز على مبدأ أساسي مفاده أن الطرف الذي لم ينفذ التزاماً مقررًا في العقد – والذي كان في قدرته وأمكنته التنفيذ ولم يفعل – يُعتبر مخلاً يُساءل مدنياً عن ذلك، ولا يُعفى إلا بإقامة الدليل المثبت على وجود سبب أجنبي خارجي – كالقوة القاهرة أو فعل الدائن نفسه – أنتج الاستحالة أو حال دون إمكانية التنفيذ.[21: ص 297]

وفي خصوص عقود نقل التكنولوجيا، تتخذ الالتزامات المُلقاة على الطرفين طابعاً مزدوجاً بين الالتزامات الإيجابية (كتسليم التقنية، التدريب، نقل المعرفة) والالتزامات السلبية (كعدم الإفشاء أو الاستغلال غير المشروع للسرية).

فالإخلال بالتزام السرية – باعتباره محور هذا البحث – يتحقق عند إفشاء أي طرف للمعرفة أو الأسرار التقنية أو المعلومات الفنية التي اطلع عليها نتيجة المفاوضات أو أثناء تنفيذ العقد، سواء أكان ذلك صادراً عن الطرف المورد أو المستورد.

وتتميز هذه العقود بأن محلها – أي المعرفة الفنية أو السر التقني – ذو خصائص فريدة؛ فهو مورد غير مادي وغير ملموس، بل هو رأس مال المورد وأساس ربحه واستمراريته في السوق التكنولوجية. فالكشف غير المشروع لهذا السر يضر بمكانة المورد وقدرته التنافسية وربما يهدد بقاءه الاقتصادي، وبالمقابل قد يؤدي أي إخلال من المورد بالتزاماته (كتأخر التسليم أو تسريب معلومات تخص حاجة المستورد تحديدًا) إلى الإضرار بمصلحة المستورد وتحقيقه للاستفادة المرجوة من العقد.

الواضح في الفقه أن الإخلال ليس مرتبطاً بشكل التنفيذ فحسب، بل أن العبرة في المسؤولية تكمن بتحقق عنصرين: الأول مادي، أي عدم الوفاء بالالتزام، والثاني معنوي، وهو إمكانية أداء الالتزام لو أراد المدين. وبذلك، يمكن القول بأن المسؤولية العقدية على أساس الإخلال لا تقوم إلا بتوافر عنصري عدم التنفيذ وإمكانية اللوم أو التقصير، لذا يُصبح الأصل أن يحاسب من كان بوسعه أن يفعل وما فعل. إن فكرة الإخلال – كما يوضحها الفقهاء، وعلى رأسهم إسماعيل غانم وحسين عامر وآخرون من منظّري العقود – مشتقة من مبدأ اللوم وتستدعي المؤاخذة وتقرير الجزاء المناسب للضرر، وعليه فإن أفضل تعريف للإخلال أنه امتناع عن تنفيذ واجب كان في الوسع بيانه والوفاء به.وبالنظر إلى التزامات السرية في عقد نقل التكنولوجيا، نجد أنها محل تنظيم قانوني خاص، حيث تُرتب التشريعات – كما في المادة 83 من قانون التجارة المصري، والمواد ذات الصلة في القوانين العراقية والأردنية – التزاماً محدداً على عاتق كل طرف بعدم إفشاء المعلومات الفنية أو استغلالها إلا وفق ما يجيزه العقد. ويُؤكّد أن هذا الالتزام يسري منذ بداية المفاوضات واستلام المستورد للمعلومات الفنية وحتى بعد انتهاء العقد، ما لم تنتف سرية هذه المعلومات أو يتم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك.ويقتضي التوقف عند معيار نوع الالتزام في هذه العقود:[22: ص 316]

هل هو التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية؟فالالتزام بتحقيق نتيجة يرتب على المدين مسؤولية قانونية كاملة بمجرد تخلف النتيجة المتفق عليها، كأن يتعهد المورد بعدم منافسة المستورد بالاستفادة من أسرار الأخير – فإذا أخل بذلك يثبت الخطأ وتقوم المسؤولية دون حاجة لإثبات سلوك المدين أو مقدار جهده المبذول. أما في الالتزام ببذل عناية فالعبرة بما يبذله المدين من جهد صادق – فإن بذل القدر المعتاد ولم تتحقق النتيجة، فلا يُساءل في الغالب.الجمهور الفقهي – ويؤيده القضاء والشرع – ميال في عقود نقل التكنولوجيا، خاصة في التزام السرية، إلى عدّه التزاماً بتحقيق نتيجة سلبية (أي الامتناع عن فعل)، وعند إثبات تسريب السر أو استغلاله بصورة غير مشروعة، تثور المسؤولية على

الفور ولو أثبت المدين حسن النية أو عدم القصد؛ لأن مناط الالتزام هو عدم وقوع النتيجة لا مجرد بذل جهد في الحيلولة دونها.ويبدو بوضوح أن تحديد طبيعة الالتزام (نتيجة أم عناية) ينبني على عدة معايير، من بينها: نص العقد، صياغة الالتزام، درجة خطورة المعارف المنقولة، ودرجة تحمل الطرف الثاني للأضرار، ومدى إمكانية سيطرته على النتيجة. فكلما كان محل العقد يرتبط بمعارف دقيقة ومؤثرة على المجال الاقتصادي للطرفين، كلما غلب سريان فكرة الالتزام بتحقيق نتيجة.

ويتجلى الإخلال في أمثلة عديدة، أبرزها:إفشاء المستورد للمعرفة الفنية التي حصل عليها للمنافسين أو للغير، سواء عن عمد أو تقصير أو إهمال في الرقابة على العاملين.[23: ص 118]

تسريب المورد ما حصل عليه من بيانات أو وثائق تخص المستورد لصالح أطراف أخرى.

تأخر المورد في نقل التقنية المتفق عليها أو تسليم عناصر معيبة، ما يعرقل استفادة الطرف الآخر ويؤدي لتحقيق ضرر اقتصادي أو تقني.عدم التزام أحد الطرفين بمسؤولية المحافظة على سرية ما اطلع عليه أثناء المفاوضات حتى في حال فشل المفاوضات.[24: ص 65]

ومن الجدير بالذكر أن النصوص القانونية المستعرضة في الملف – كالمواد 2/127 و168 و177 من القانون المدني العراقي، و203 من القانون المدني الأردني – حكمت بوجوب التعويض عن عدم الوفاء أو التأخر بتنفيذ الالتزام، ما لم يثبت المدين أن عدم التنفيذ سببه قوة قاهرة أو إخلال الدائن، وهو ما يشكل الإطار الحاكم للجزاء في حالة الإخلال.

يجب التمييز عند تحليل الإخلال بين صورته العمدية، حيث يثبت القصد أو نية الإضرار، وصورته غير العمدية المتمثلة في الإهمال أو التقصير، فكلاهما يوجب المسؤولية، على أن التعمد يُشدد العقوبة أو حجم التعويض. ولا يُعفى المدين إلا بإثبات أن السبب أجنبي لا يد له فيه، كما أن بقاء سبب عدم التنفيذ مجهولاً يبقي المدين مسؤولاً.

أما عند النظر في الالتزامات باعتبارها إيجابية وسلبية، فإن التزام المورد بتسليم العناصر التكنولوجية والمعارف الفنية بشكل مطابق لما يقتضيه العقد، يُعد التزاماً بتحقيق نتيجة إيجابية مؤكدة، ولا يُعفى المورد – بحسب الفقه والقانون – إلا إن أثبت استحالة التنفيذ لعذر أجنبي. كذلك، التزام المستورد بالحفاظ على سرية التقنية والمنع من الكشف أو الاستغلال يُعد التزاماً بنتيجة سلبية، فمجرد وقوع التسريب تقوم بحقه المسؤولية.ولعل من الجدير بسياق التحليل الملاحظة بأن الإخلال – في جميع صوره – يُبنى عليه حق الدائن في مطالبة المدين بتنفيذ الالتزام عيناً، فإذا تعذر التنفيذ العيني انتقل إلى التعويض النقدي أو العيني كجبر للضرر. كما أن انتهاك الالتزام بالسرية قد يُعطي

للطرف المتضرر الحق في فسخ العقد ووقف تنفيذ التزاماته (الدفع بعدم التنفيذ)، فضلاً عن التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، واللجوء إلى إجراءات قضائية أو تحكيمية لحماية مصالحه.[25: ص 262]

في يتبين بجلاء أن الإخلال بالتزام السرية في عقود نقل التكنولوجيا ليس مجرّد مسألة شكلية أو ثانوية بل هو جوهر العلاقة التعاقدية ومصدر الضمان لأمن المعارف التقنية والاقتصاديات الوطنية. وبات التشديد في حماية هذا الالتزام وملاحقة صور الإخلال – تشريعياً وقضائياً – أمراً لا غنى عنه لمواكبة متطلبات المنافسة والحوكمة التكنولوجية العادلة في الأسواق الحديثة، كما يتطلب وعي جميع الأطراف لحجم المخاطر وأهمية احترام الشروط التعاقدية لتجنب النزاعات وضمان بيئة استثمارية مستدامة ومبتكرة.[26: ص 145]

المبحث الثاني: ضمانات الوفاء للالتزام بالسرية

في ظل تزايد التنافس التكنولوجي وتنامي المبادلات التقنية بين الشركات والدول، برزت الحاجة الماسة إلى إيجاد أطر قانونية وعقدية فعالة تضمن حماية المعرفة الفنية والمعلومات السرية المنقولة عبر عقود نقل التكنولوجيا. إن الوفاء بالالتزام بالسرية لا يُعد فقط شرطاً قانونياً أو التزاماً شكلياً يفرضه العقد، بل هو اليوم في عداد الضرورات الاستراتيجية لحماية المصالح الحيوية والتجارية لموردي التكنولوجيا ومستقبليها على السواء، بالنظر إلى ما تحتويه هذه العقود من معارف وتقنيات وأساليب عمل وبيانات تُمكّن الأطراف من تحقيق مكاسب اقتصادية وتميّز تنافسي في مجال عملهم، وفي الوقت ذاته تعرّضهم لمخاطر كبيرة في حال إفشائها أو إساءة استخدامها. من هنا، جاء هذا المبحث ليسلّط الضوء على ضمانات الوفاء للالتزام بالسرية، مستعرضًا الآليات العقدية والتدابير العملية الهادفة إلى صون المعلومات وحماية الأسرار التجارية كركيزة أساسية في تأمين عمليات النقل والانتفاع التكنولوجي.[27: ص 75]

في المطلب الأول يتناول الباحث تعهدات أطراف العقد بوصفها الأساس الأول لضمان الإخلاص في الالتزام بالسرية. ويأتي الفرع الأول ليبرز أهمية التعهد المكتوب، سواء أُدرج كشرط صريح وواضح في صلب عقد نقل التكنولوجيا أو صيغ في اتفاق مستقل؛ فالتعهد المكتوب لا يُمثل فقط دليلاً مادياً أمام القضاء عند النزاع، بل يُحدد بدقة نطاق ومحل الالتزام، ويشمل عادة توصيف المعلومات المشمولة بالحماية، آلية التعامل معها، مدة المحافظة على سريتها، وحدود استخدامها المصرح بها للطرف المتلقي. كما أن وضوح صياغة هذا التعهد وتحديد جزاءات الإخلال به يعززان من قوّته كأداة وقائية حقيقية. ثم يأتي الفرع الثاني ليبحث في وسائل الضمان الإضافية – أي الكفالات والتعهدات التكميلية – والتي تأتي لتعزيز الحماية إذا كان التعهد المكتوب لا يكفي وحده. فمنها الكفالات المالية، أو خطابات الضمان المصرفية، أو الشروط الجزائية الصريحة التي تلزم الطرف المخالف بدفع تعويضات محددة سلفاً عند ارتكاب أي مخالفة تخص الالتزام بالسرية. وقد يتوسع الأمر ليشمل إلزام الطرف المتلقي بتبنّي تدابير فنية وتنظيمية

محددة: كتقييد الوصول للمعلومات، أو فرض الالتزام بعدم المنافسة لفترة معينة بعد انتهاء العقد، أو المساءلة التضامنية لموظفيه الفرعيين، وهو ما يزيد من فعالية الالتزام ويقيّد احتمالات التفريط أو التسريب.

أما المطلب الثاني فينصرف إلى تحليل نطاق الأسرار التجارية الواجبة الحماية في سياق عقود نقل التكنولوجيا. ففي الفرع الأول يختص البحث بتحديد ماهية الأسرار التجارية محل الحماية، حيث يبرز أن القانون لا يحصر الأمر فقط في المعارف الفنية (Know-How)، بل يشمل أيضاً قوائم العملاء، استراتيجيات التسويق، الأساليب الإدارية، الخطط المالية، وصفات التصنيع وغيرها من معلومات تُعطي صاحبها أفضلية تنافسية وتكمن قوتها في كونها غير معروفة أو سهلة المنال للعامة، كما يشترط لاعتبارها سرية أن تُتخذ بشأنها تدابير واقعية للحفاظ عليها. وتظهر أهمية هذا التحديد الدقيق في ضرورة وضوح تعريف الأسرار التي تستحق الحماية ضمن العقد، حتى لا تتداخل مع المعارف أو المعلومات التي باتت معروفة للغير أو تم تداولها من مصادر مستقلة.وفي الفرع الثاني يُبحث نطاق الالتزام بالحفاظ على سرية هذه الأسرار التجارية؛ حيث لا يقتصر هذا الالتزام على مدة سريان العقد فحسب، بل يمتد غالباً إلى ما بعدها، ولمدة يُتفق عليها بحسب طبيعة المعلومات المنقولة وقيمتها الاستراتيجية. كذلك يَسري هذا الالتزام ليس فقط على الطرف المتلقي الأصلي، بل قد يشمل العاملين لديه، أو الشركاء أو حتى مقاوليه من الباطن؛ فضلاً عن تعيين دقيق للحدود الجغرافية التي تمنع استغلال الأسرار المحمية في أسواق محددة دون موافقة الطرف المانح. يُضاف إلى ذلك أن درجة الالتزام ومدته مرهونتان أيضاً بطبيعة الأسرار ونوعية الصناعة والاتفاقات الحاصلة بين أطراف العقد، الأمر الذي يجعل من الضروري الحرص على صياغة بنود واضحة وشاملة تحدد بدقة الأشخاص والمناطق ونطاق ومدة الالتزام حتى تكون الحماية فعالة ومضمونة أمام المحاكم أو هيئات التحكيم.خلاصة القول، إن ضمانات الوفاء بالالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا لا تقف عند حدود التعهد اللفظي أو الثقة المتبادلة بل ترتكز على منظومة متكاملة من الأدوات القانونية والعقدية المدروسة، بداية من التعهدات المكتوبة، مروراً بالضمانات والكفالات الإضافية، وصولاً إلى تعريف دقيق للأسرار التجارية وشمولية نطاق الالتزام بحفظها. فكلما كانت هذه الأدوات دقيقة وملزمة وقابلة للإنفاذ، تعززت الثقة لدى الموردين والمستفيدين، وساهمت في نجاح عقود نقل التكنولوجيا وحمت الأطراف من مخاطر التفريط أو سوء الاستغلال.

المطلب الأول: تعهدات اطراف العقد

تعد مرحلة المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا من أهم المراحل التمهيدية وأكثرها حساسية لنجاح أو إخفاق العلاقة التعاقدية، إذ يتبادل خلالها الطرفان، المورد والمستورد، معارف فنية ومعلومات تقنية غالباً ما تكون محاطة بهالة من السرية والمخاطر التجارية، لما تشكله المعرفة التقنية من جوهر قيمة العقد وعمق الامتياز التنافسي للأطراف. في هذا

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

السياق، يبرز القلق المشروع لدى مانح التكنولوجيا (المورد) من حدوث أي إخلال من قبل المتلقي (المستورد) بالتزاماته في الحفاظ على سرية المعلومات التي قد يطلع عليها قبل تمام العقد، إذ يمكن أن يؤدي أي تسرب أو استغلال غير مشروع لهذه البيانات إلى فقدان المورد ميزة تنافسية أو تصدّع علاقته مع الشركاء والمستثمرين والأسواق المستهدفة. ولهذا السبب، تركز التشريعات والأنظمة العقدية الحديثة على ضرورة إحاطة مرحلة المفاوضات بضمانات عملية وقانونية تقي المصالح المشروعة للطرفين وخصوصاً حق المورد في حماية المعرفة التقنية المنقولة أو المكشوف عنها.[28: ص98] ومن أبرز وأهم هذه الضمانات نجد، أولاً، التعهد الكتابي الذي يفرض على المستورد إلزاماً واضح المعالم بعدم الكشف أو الاستغلال غير المشروع لما يحصل عليه من معلومات؛ فهذا التعهد يشكل دليلاً مكتوباً يمكن الاستناد إليه عند نشوء أي نزاع أو مطالبة أمام القضاء أو هيئات التحكيم. وثانياً، تأتي الكفالة المالية باعتبارها التزاماً مالياً يوقعه المتلقي لضمان التعويض عن أي إخلال قد يصدر عنه مستقبلاً ويؤدى إلى ضرر بالمورد، حيث توفر الكفالة أداة ضغط عملية وحافزاً للمستورد لاحترام التزاماته بالسرية لما يترتب على الإخلال بها من نتائج مالية فورية. وثالثاً، برزت في الواقع العملي صور وضمانات مبتكرة متنوعة، استحدثتها الحاجات المتجددة للتعاقدات التقنية العابرة للحدود، ومنها على سبيل المثال اشتراط التزامات جزائية أو الاعتراف بالتدابير التكنولوجية لمنع النسخ أو النفاذ إلى المعارف، إلى جانب الإجراءات الاحترازية الأخرى التي يتفق عليها الطرفان وفقاً لأحكام العقود الدولية وآليات التحكيم المتخصص. وبناء على هذه المعطيات، يُعد الالتزام بضمانات الحماية في مرحلة المفاوضات ضرورة لا يمكن إغفالها، لأنها تؤسس لثقة متبادلة وتقلل من مخاطر النزاعات، كما تساهم في ضبط المسار التعاقدي وتهيئة الأرضية السليمة لنقل التكنولوجيا بنزاهة واستدامة. من هنا سنقوم في هذا المطلب بتحليل هذه الضمانات الثلاثة، مبينين دور كل منها في حفظ الأسرار التقنية وتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف وتفادي الخروقات التي تضر بجوهر فكرة نقل التكنولوجيا.[29: ص19]

الفرع الأول: التعهد المكتوب

يعد التعهد المكتوب أبرز الضمانات العملية التي ابتكرها الفكر القانوني والواقع العملي لحماية مصالح مانح التكنولوجيا في مواجهة مخاطر إفشاء الأسرار التجارية والصناعية والمعارف الفنية خلال مرحلة المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا. يمثل هذا التعهد التزاماً صريحاً يصدر، عادة، عن المتلقي (طالب التكنولوجيا) لصالح مالك التكنولوجيا أو حائزها، يقر فيه بأنه ملزم بالحفاظ التام على سرية كل ما يطلع عليه أثناء المفاوضات، من بيانات ومعارف فنية ومعلومات تكنولوجية وطرائق تصنيع وأسرار تجارية وأية أمور سرية أخرى تدخل في نطاق محل العقد. وغالباً ما يُضمَّن هذا التعهد ضمن مجموعة الأوراق والمستندات التي يرسلها مانح التكنولوجيا إلى المتلقي في بداية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المفاوضات؛ بل إن بعض الموردين يعلقون بدء أي تفاوض جوهري على توقيع هذا التعهد، ويُعتبر امتناع المتلقي عن التوقيع بمثابة عائق حاسم يؤدي إلى إحباط المفاوضات في مهدها.[30: ص54]

وقد تزداد الأمور تعقيداً حين يستعين المتلقي بخبير مختص لفحص التكنولوجيا أو المعارف الفنية محل العقد، وقد يرفض هذا الخبير التوقيع على تعهد السرية. وفي هذه الحالة، يتحمل المتلقي كامل المسؤولية عن تصرفات هذا الخبير، إذ يُعد ضامناً له في مواجهة المانح؛ خاصة وأن الخبير غالباً ما يمتلك قدرة أكبر من غيره على إدراك جوهر الأسرار واقتناص مفاتيح المعرفة الفنية نظراً لخبراته التقنية المتخصصة. ويزداد حضور هذه الإشكالية في العقود التي تبرمها الدول النامية، إذ كثيراً ما يعتمد مستوردو التكنولوجيا على رأي الخبراء، ليس فقط لانعدام الخبرة التقنية الذاتية، بل لأن التمويل يأتي من بنوك ومؤسسات دولية تشترط، هي الأخرى، رأي خبير مستقل قبل إتمام القرض أو الموافقة عليه، بحيث لا يكون أمام الخبير خيار سوى الإطلاع على التكنولوجيا المطلوب نقلها. ويمتد نطاق التعهد الكتابي ليشمل التزاماً على المتلقي بعدم استخدام أية معلومات توصل إليها من خلال المفاوضات، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو سواء استخدمها بنفسه أو نقلها للغير بأي وسيلة. وبذلك يشكل هذا التعهد مظلة حماية شاملة لصالح مالك التكنولوجيا، تمنحه نوعاً من الطمأنينة والضمان بأن تقنياته ومعارفه في مأمن حتى ولو لم تكتمل المفاوضات لصالحه أو لم يبرم عقد النقل فعلياً في النهاية.[2: ص99]

ويمثل التعهد المكتوب في الواقع اختباراً عملياً لإنضباط المتلقي وصدقيته في التعامل، إذ يكون الأخير أمام خيارين: إما توقيع التعهد والمضي قدماً في التفاوض ضمن أجواء يسودها الثقة والاحترام المتبادل، أو الامتناع عن التوقيع ما يؤدي عملياً إلى توقف المفاوضات أو تعثرها بمواجهة أول عقبة حقيقية. وتبرز قيمة هذا التعهد حين يحتاج المتلقي إلى الاستعانة بخبراء متعددين أو جهات استشارية مختلفة، إذ يكون بوسعه فعل ذلك دون أي تخوف أو مجازفة من جانب المورد، ما دام المتلقي سيبقى مسئولاً قانونياً عن كل من يفشي السر أو يسيء استخدام المعلومات.

من الناحية القانونية، يُرتب التعهد المكتوب التزامات صارمة لمصلحة مالك التكنولوجيا، بحيث إذا أخل المتلقي بهذا التعهد وانكشف السر أو استُخدم في غير ما يجب، تنشأ مسؤوليته العقدية فوراً، ويكون لمالك التكنولوجيا حق المطالبة بكامل التعويض عن الضرر، سواء كان مادياً أو أدبياً. كما يصبح من السهل الإثبات أمام القضاء أو هيئات التحكيم، لوجود هذا الالتزام مكتوباً وواضح الصياغة، ما يقوي موقف المانح القانوني ويمنحه أداة ردع فعالة ضد أية محاولة للإخلال بالسرية خلال المفاوضات أو بعدها. هكذا نجد أن التعهد المكتوب لا يقتصر أثره على الجانب الوقائي النفسي، وإنما يؤسس حقيقة لبنية قانونية راسخة تحرص على حماية جوهر العلاقة التعاقدية وتدعيم ثقة المتفاوضين

وتسهيل انتقال التكنولوجيا ضمن ضوابط واضحة وآمنة، تمنع تسرب المعرفة وتضمن الإنصاف لكل طرف وفقاً لمقتضيات العدالة التعاقدية المعاصرة.

الفرع الثاني: الكفالات وتعهدات اضافية

تُعد الكفالة المالية إحدى أهم الضمانات العملية التي يلجأ إليها مانح التكنولوجيا لحماية مصالحه خلال مرحلة المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا؛ إذ يكفل بهذه الضمانة الحد من المخاطر التي قد تنتج عن إفشاء الأسرار والمعارف التقنية التي يطلع عليها المتلقي أثناء التفاوض. غالبًا ما يشترط مالك التكنولوجيا ألا يباشر المفاوضات إلا بعد قيام المتلقي بإيداع مبلغ مالي معين بحساب المانح، يُعد بمثابة تعهد جدي بحماية سرية المعلومات وعدم إفشائها. وقد يتخذ هذا الضمان صورًا أخرى مثل تقديم خطاب ضمان بنكي أو صك موثق ينجزه المتلقي لصالح المانح، حيث يتم اختيار الوسيلة الأنسب بحسب ثقافة التعامل ودرجة الثقة بين الطرفين. [31: ص32] ويكثر اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة كون العلاقة بين طرفي التفاوض جديدة، أو إذا كان المانح حريصًا على تقديم مستوى أعلى من الحماية لمصالحه الفكرية والتجارية واتقاء أي استغلال أو تسريب قد يلحق ضررًا بميزته التنافسية. وبحسب المتعارف عليه في العمل القانوني، فإن مصير هذا المبلغ المالي مرهون بنتيجة المفاوضات؛ فقد يتم احتسابه كجزء من الثمن النهائي في حالة إبرام العقد وانتقال الأسرار بمقابل، أو قد تتم مصادرته لصالح المانح إذا أخل المتلقي بالتزامه بالحفاظ على سرية المعلومات، فيكون تعويضًا عن الضرر الناتج عن الإخلال.[32: ص 34] ولهذا شدد الفقه القانوني على ضرورة أن يتريث المتلقي قبل القبول بتقديم الكفالة، وأن يتحقق من أمانة المانح واستقراره المالي، فضلاً عن أهمية تحديد التفاصيل الدقيقة لاسترداد المبلغ إذا ما فشلت المفاوضات لأسباب خارجة عن إرادته أو دون أن يكون هناك إخلال بالسرية من جانبه، مثل اشتراط فترة زمنية ملزمة يعيد فيها المانح مبلغ الكفالة. كذلك ينبغي ألا يكون مبلغ الضمان مبالغًا فيه أو تعجيزيًا، حتى لا يتحول إلى عبء غير مبرر أو وسيلة ابتزاز، وخاصة أن الغرض الأصلي هو توفير أداة ضغط عملية لضمان احترام سرية المعلومات فقط، وليس لقاء مجرد الاطلاع عليها أثناء التفاوض. ومن زاوية أخرى، يرى بعض الفقهاء أن اشتراط الكفالة المالية – رغم فعاليتها في ردع المخاطر – قد يحمل بعض المثالب، من بينها أنه قد ينفر بعض المتلقين الجادين من الدخول في المفاوضات إذا ساورهم الشك في نوايا المانح أو لمسوا مغالاة في قيمة الضمان المطلوب، مما قد يحد أحيانًا من انفتاح سوق التكنولوجيا ويعيق حرية التفاوض. ومع ذلك، تبقى الكفالة المالية أداة قانونية مهمة لتحقيق التوازن بين حماية حقوق المانح وضمان جدية والتزام المتلقي، خاصة في ظل التحولات المتزايدة والمتطلبات المعقدة لعقود نقل التكنولوجيا المعاصرة، حيث يتشابك البعد المالي مع البعد القانوني لتحقيق أمن التعاقد والثقة بين الأطراف.[33: ص33]

المطلب الثاني: الأسرار التجارية الواجبة الحماية

تُعد الأسرار التجارية والمعارف الفنية والمعلومات التكنولوجية السرية الركيزة الأساسية التي يدور حولها التزام المتلقي بالحفاظ على السرية، لاسيما خلال المراحل الحرجة من مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا. فهذه الأسرار تشكل قيمة جوهرية للمؤسسات والشركات القائمة على التكنولوجيا والمعرفة، إذ تمنحها ميزة تنافسية في الأسواق وتُعد مصدرًا رئيسيًا للاستدامة والتطور والابتكار. إن حماية هذه الأسرار لم تعد مجرد التزام أخلاقي أو عرفي، بل أصبحت ضرورة قانونية واقتصادية تمارس دورًا بالغ الأهمية في دعم الثقة بين الأطراف المتفاوضة وضمان انتقال التكنولوجيا ببيئة آمنة وعادلة.وانطلاقًا من أهمية هذا الموضوع، يهدف هذا المطلب إلى تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للأسرار التجارية التي يجب حمايتها ضمن سياق عقود نقل التكنولوجيا، مع التركيز على عنصر السرية الذي يُعد أساس الحماية القانونية، ويرتبط بمصالح مشروعة وحيوية لطرفي العقد. وسيتناول المطلب بالتفصيل ماهية هذه الأسرار من جهة، ونطاق الالتزام بحمايتها من جهة أخرى.[34: ص641]

في الفرع الأول سيتم استعراض ماهية الأسرار التجارية، حيث يتم تعريف طبيعتها والشروط التي يجب أن تتوافر فيها كي تندرج تحت مظلة الحماية القانونية، مع بيان أشكالها المتنوعة كالبيانات الفنية وطرق التصنيع وأسرار العمل وغيرها، وإبراز الدور المحوري لعنصر السرية والقيمة الاقتصادية للمعلومة.

أما الفرع الثاني فيكرس لمناقشة نطاق الالتزام بالحفاظ على سرية الأسرار التجارية، حيث سيتم بيان المسؤوليات القانونية والأدبية الملقاة على عاتق المتلقي وكل من يتعامل مع المعارف السرية أثناء المفاوضات، مع الإشارة إلى الحدود الزمنية والموضوعية للالتزام، وأهم التدابير العملية والتشريعية التي تكفل حماية فعالة لتلك الأسرار بما يحقق التوازن بين حقوق جميع الأطراف.

الفرع الأول: ماهية الاسرار التجارية

تُعد الأسرار التجارية من أهم المكونات الجوهرية التي تقوم عليها حماية الابتكار والمعرفة في سياق المعاملات التجارية، وخاصة في عقود نقل التكنولوجيا. فالسر في اللغة والاصطلاح هو كل معلومة أو واقعة لا يجب إذاعتها أو نقلها للغير، وهي بطبيعتها تُرتب التزامًا سلبيًا على من ائتمن عليها بأن يحافظ عليها ولا يُفشيها لمن لا يحق له العلم بها. وعلى المستوى القانوني، عرّف الفقه الجنائي السر بأنه "واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورًا في ذلك النطاق".ولخطورة أثر الأسرار التجارية على توازن العلاقات التعاقدية والاقتصادية، تناولت التشريعات الدولية والوطنية هذا المفهوم بتعريفات دقيقة. فعلى سبيل المثال، نصت المادة 39 الفقرة الثانية من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة

من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لسنة 1994 على أن الأسرار التجارية هي "المعلومات السرية التي ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قِبل أشخاص أو أوساط المتعاملين بالنوع المعني من هذه المعلومات، شريطة أن تكون ذات قيمة تجارية وخاضعة لإجراءات معقولة من جانب الشخص المسؤول قانونًا بغية الحفاظ على سريتها." ويُستفاد من هذا التعريف أن الاتفاقية قد عدّت السر التجاري من صور الملكية الفكرية التي تستحق حماية قانونية دولية، مما يعكس أهمية الدور الذي تضطلع به في عصر تكنولوجيا المعلومات واقتصاد المعرفة.[35: ص70]

أما على المستوى التشريعي الوطني، فقد عرفت القوانين الأنجلوسكسونية — كقانون المنافسة غير المشروعة الأمريكي لسنة 1995 وكذلك القانون الموحد للأسرار التجارية في الولايات المتحدة . الأسرار التجارية بطريقة مماثلة وعملية. فقد جاء في المادة 39 من المدونة الثالثة لقانون المنافسة الأمريكي أن الأسرار التجارية هي أي معلومات يمكن استخدامها في سياق العمليات التجارية، وتكون ذات قيمة تمكن صاحبها من تحقيق ميزة اقتصادية فعلية أو محتملة في مواجهة المنافسين." أما القانون الموحد للأسرار التجارية الأمريكي فقد وسّع النطاق ليشمل" كل المعلومات أو التركيبات أو النماذج أو البرامج أو الآلات أو الأساليب أو الوسائل ذات القيمة الاقتصادية، طالما لم تكن معروفة إلا لأولئك الذين يستفيدون منها أو يعملون عليها". وأكد القانون أيضًا ضرورة أن تكون هذه المعلومات محاطة بإجراءات معقولة للحفاظ على سريتها.[36: ص20]

أما في فرنسا، وبالرغم من عدم وجود تعريف تشريعي نصي صريح للأسرار التجارية حتى التاريخ القريب، فإن الاجتهاد القضائي كان له الدور الأبرز في رسم معالم المفهوم؛ فقد عرّفت محكمة النقض الفرنسية الأسرار التجارية بأنها "أي وسيلة تصنيع أو صيغة أو آلة أو معلومة ذات قيمة اقتصادية أو عملية وتستعمل في الأعمال التجارية وتمنح لصاحبها ميزة تنافسية على هؤلاء الذين لا يعرفونها". وبهذا يتضح أن التشريع والقضاء، رغم اختلاف الخلفية القانونية، يلتقون في إبراز عناصر القيمة الاقتصادية والسرية والميزة التنافسية للسر التجاري.[37: ص303]

ولا ينحصر مدلول السر التجاري في المعلومات الفنية والتقنية التي يحوزها مالك التكنولوجيا، بل يمتد ليشمل مختلف المعلومات ذات الأهمية الاقتصادية، كالجوانب التجارية والمالية والإدارية — مثال ذلك: الخطط التسويقية، وقوائم العملاء، والدراسات التجارية والمالية، وطرق الإدارة المبتكرة. ويُشير هذا الاتساع إلى أن مفهوم السر التجاري أكثر شمولاً من "المعرفة الفنية" أو "Know-How"، إذ أن الثانية تقتصر غالبًا على المعارف التقنية ولا تشمل الجوانب المالية والتجارية والإدارية للمشروع.ويخلص الباحث عبر ما تقدم إلى تعريف الأسرار التجارية بأنها: "أي معلومات فنية أو معارف تقنية أو طرق أو وسائل أو أساليب تتعلق باستعمال تكنولوجيا معينة أو أي برامج أو آلات أو تصاميم

أو معطيات اقتصادية أو إدارية أو مالية تتعلق بطرق التوزيع أو التسويق أو وسائل جذب العملاء أو قوائم أسمائهم، والتي لا تكون مباحة للجميع وغير معلومة بين كافة المختصين في ذات المجال، وتمتاز بقيمة اقتصادية مستمدة من كونها تمنح لحائزها مركزًا تنافسيًا وترقى لمنفعة حقيقية يحميها ويحرص على بقائها في دائرة السرية".ومن خلال استقراء التعاريف الفقهية والتشريعية يتبين أن هناك شروطًا موضوعية ينبغي توافرها في المعلومات حتى تُعد من الأسرار التجارية المحمية قانونًا، وهي:

أولاً: الطبيعة السرية للمعلومات:

السرية هي الشرط الجوهري لقيام الحماية القانونية. ويُقصد بالسرية ألا تكون المعلومات أو المعرفة في مجموعها أو في تفاصيل تركيبها معروفة أو يسهل التوصل إليها من قِبل العاملين أو المتخصصين في نفس المجال. ومن ثم لا تدخل المعلومات التي أصبحت متداولة على نطاق واسع ضمن الأسرار التجارية — سواء شيوعها بين الجمهور أو بين المختصين في قطاع الصناعة أو التجارة المقصودة. ويُلاحظ أن السرية ليست مطلقة؛ إذ يجوز لصاحب السر التجاري أن يطلع عددًا محدودًا من العاملين أو المستشارين أو الخبراء الفنيين على هذه المعلومات، على أن يكونوا خاضعين قانونًا أو عرفًا لواجب كتمان السر وعدم الإفشاء. كما قد تكون السرية نسبية من حيث الأشخاص (أي لا يجب أن يعلم بها الجميع) أو من حيث الموضوع (فقد تنصب على تجمع معلومات معروفة إذا تم تجميعها بطريقة مبتكرة غير معروفة للآخرين).[38: ص296]

ثانيًا: القيمة الاقتصادية للمعلومة:

الحماية القانونية للأسرار التجارية لا تُمنح لكل معلومة، إنما لتلك التي تكتسب ميزة اقتصادية تجعل من حائزها مستفيدًا بها عن غيره من المتنافسين في السوق. وتتحقق هذه القيمة سواء كانت ذات طابع مادي . كزيادة الأرباح وتقليل الخسائر وجذب الزبائن . أو معنوية كتعزيز المكانة السوقية أو حماية حصة من السوق. ولذا يسعى مالك السر التجاري دومًا لاتخاذ مختلف التدابير للحفاظ على سرية هذه المعلومات كلما زادت قيمتها الاقتصادية.[39: ص203]

ثالثًا: اتخاذ إجراءات واقعية لحماية السرية:

لا يكفي مجرد وجود السر أو قيمته الاقتصادية، بل يجب أن يثبت حائزالسر التجاري أنه اتخذ وفقاً للظروف ونوع المعلومات ونشاطه إجراءات حقيقية للحفاظ على السرية، مثل اتخاذ تدابير مادية أو تنظيمية (وثائق سرية، أنظمة تقييد الدخول، اتفاقيات عدم إفشاء مع العاملين...)، وإلا فقد حُرِم من الحماية القانونية كما أكدت ذلك السوابق القضائية الأمريكية. ومن الامثلة العملية البارزة ما قضت به المحاكم الأمريكية في قضية (Glaxo INC. v. Novo Pharm Ltd) حيث رفضت المحكمة دعوى السرقة التجارية لعدم اتباع المدعية إجراءات كافية لصيانة السرية.

هذه الشروط الثلاثة . السرية، القيمة الاقتصادية، واتخاذ إجراءات الحماية . باتت اليوم محورًا للتوافق التشريعي الدولي والفقهي لضمان الحماية الفعالة للأسرار التجارية.وبالرغم من تركيز معظم التشريعات على الحماية المدنية للأسرار التجارية، إلا أن المتغيرات المتسارعة في الاقتصاد والمنافسة العالمية أبرزت الحاجة للحماية الجزائية كضمانة رادعة وفاعلة. فالحماية الجزائية تُعد حصانة إضافية تعزز الاستقرار وتمنح صاحب الحق القدرة على التصدي بوسائل قوية لكل اعتداء قد يقع على quyền، من خلال فرض عقوبات واضحة وفق مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". ويُحقق ذلك الردع الخاص والعام في المجتمع، سواء بمنع الجاني من تكرار الإخلال أو بنشر الوعي بخطورة الاعتداء على حقوق الملكية التجارية.كما أتاحت الحماية الجزائية، إذا ما أحسن تنظيمها، للمجتمعات أن تتطور ويزدهر مناخ الاستثمار فيها بعيدا عن القلق من تسرب الأسرار التجارية. وتنعكس الحماية المشددة إيجاباً على الاقتصاد الوطني باستقرار تعاملات السوق واطمئنان المستثمرين المحليين والدوليين، فتزدهر التجارة وينمو الدخل القومي وتتعزز المكانة الدولية للدولة في إطار العولمة.[40: ص 303]

فإن الاقتصار على الحماية المدنية للأسرار التجارية يوهن من فعاليتها، ويحد من قدرتها على كبح الاعتداءات المتكررة والمتسارعة في ظل التطور التقني الحالي، إذ قد يستهين المعتدون بالعقوبات المالية البسيطة، ولا يجد المتضرر أداة ردع حقيقية توقف النزيف الاقتصادي والمعنوي. ولذلك، من الضروري أن تتكامل المنظومة التشريعية بين الحماية المدنية والجزائية، لضمان تحقيق الهدف الأسمى وهو المحافظة على الميزة التنافسية للمشروعات وحقوق أصحابها وتهيئة المناخ الآمن لنقل وتطوير التكنولوجيا في ظل مناخ اقتصادي عادل وقانوني سليم.[41: ص 403]

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالحفاظ علي سرية الاسرار التجارية

يمثّل نطاق الالتزام بالحفاظ على سرية الأسرار التجارية ركيزة جوهرية في حماية المصالح الاقتصادية والمعرفية لأصحاب الحقوق في ظل تنامي التجارة العالمية والتدفقات التكنولوجية المعاصرة. ولتحقيق حماية فعالة لتلك الأسرار، تتبنّى التشريعات الوطنية والدولية مجموعة من الوسائل المدنية والجزائية تُتيح لصاحب الحق خيارات متنوعة تُمكّنه من درء الاعتداءات واستعادة حقوقه وحماية مركزه القانوني. فعلى صعيد الحماية المدنية، تُجيز العديد من القوانين المقارنة – كما في التشريع الأردني الخاص بالمنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية – لصاحب السر التجاري اللجوء إلى القضاء بطلب تعويض الضرر الناتج عن أي اعتداء أو إساءة استعمال له، متى كان هذا السر محميًّا بالقانون. وقد نصت المادة السابعة من هذا القانون على حق مالك السر التجاري في طلب تعويض عمّا لحقه من ضرر نتيجة إساءة استعمال السر، مما يرسّخ مبدأ التعويض المالي كسياج أولي لحماية المصالح المشروعة. ولا يقتصر دور القضاء في ميدان الحماية المدنية عند حدّ التعويض، بل يمتدّ ليشمل اتخاذ إجراءات تحفظية عاجلة بناء على طلب صاحب

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الحق، كوقف استمرار الإساءة فورًا، أو الحجز التحفظي على الأدوات أو المنتجات التي تنطوي على تسرّب أو استغلال غير مشروع للسر التجاري، بالإضافة إلى المحافظة على الأدلة التي تثبت الانتهاك. ويُشترط عادة أن يكون هذا الطلب مرفقًا بكفالة مصرفية أو نقدية كضمانة ضد تعسف الاستعمال أو المطالبات الكيدية. وتكفل هذه التدابير المؤقتة إيقاف النزيف القانوني والاقتصادي بشكل فوري إلى حين الفصل في جوهر النزاع، وتُعدّ من أهم الوسائل القضائية الإجرائية لحماية الأسرار التجارية أثناء نظر الدعوى.[42: ص 63]

ورغم تصدّي بعض التشريعات – كالقانونين الأردني والسوري – للحماية المدنية صراحة، إلا أنها لم تذهب في غالب الأحيان إلى تقرير الحماية الجزائية بنفس الوضوح، الأمر الذي يثير تأويلاً حول ما إذا كان بالإمكان رفع دعوى جزائية مستقلة في حال انطباق الركن المادي والمعنوي لجريمة السرقة كما تُعرف في قوانين العقوبات الجزائية، سيّما إذا كانت العقوبة المقررة لجريمة السرقة أشد وقعًا وأقوى ردعًا من مجرد التعويض المدني. أما التشريع العراقي، فإنه يعاني فراغاً ملموساً في مجال حماية الأسرار التجارية بشكل خاص، ما يضطر معه الفقه والقضاء إلى الرجوع لأحكام المسؤولية التقصيرية العامة الواردة في القانون المدني (المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١) لمعالجة حالات الاعتداء على الأسرار المحمية، في ظل غياب نصوص نوعية تتناول الموضوع بشكل مفصّل.

أما بالنسبة لجانب الحماية الجزائية، ورغم غياب قانون خاص بالأسرار التجارية في العراق حتى اللحظة، إلا أن المادة 437 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 تشكّل نصًا عامًا يُعاقب بموجبه على كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته بسر، سواء أكان السر تجارياً أو صناعياً أو غير ذلك، وقام بإفشائه أو استعماله دون وجه حق في غير الحالات القانونية المقررة، بعقوبة الحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. مع ذلك، لوحظ أن هذا النص يقصر تطبيقه على حالات معينة – كإفشاء السر بفعل موظف عام أو عامل أو ممن يرتبط عملياً بالجهة المالكة للسر – دون أن يطال كافة صور الاعتداء الأخرى (كسرقة الأسرار بمعزل عن صفات مهنية محددة).[43: ص296]

أما المشرع المصري، فقد أرسى دعائم واضحة للحماية الجزائية للأسرار التجارية بنصوص صريحة في قانون حماية الملكية الفكرية (المادة 61 من القانون رقم 82 لسنة 2002)، إذ أجاز لمالك السر التجاري تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يفشي أو يحصل أو يستخدم معلومات محمية قانوناً، حال علمه بسريتها، وفرض عقوبات بالغرامة أو الحبس في حالات التكرار، على أن تطبَّق العقوبة الأشد إذا نص عليها قانون آخر. وفي الإطار القطري، نص قانون حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة رقم 5 لسنة 2005 على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة والغرامة التي لا تتجاوز 50 ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مضاعفة العقوبة حال العود لما ارتكبه الجاني من خرق الثقة التجارية.أما التشريعات الأمريكية، فإنها ذهبت إلى أبعد من ذلك في الحزم والصرامة، إذ قررت

بموجب قانون التجسس الاقتصادي لسنة 1996 عقوبات تصل في حق الأشخاص الطبيعيين إلى نصف مليون دولار أمريكي وغرامات تصل إلى خمسة ملايين دولار بحق الأشخاص الاعتباريين، بالإضافة إلى عقوبات سالبة للحرية تصل مدتها إلى عشر سنوات، في حالات سرقة أو نسخ أو كشف السر التجاري.[44: ص 203]

انطلاقًا من هذه التجارب المقارنة، يبدو جليًا أن الحماية القانونية الفعالة للأسرار التجارية لا تكتمل إلا بتكاتف الوسيلتين المدنية والجزائية معًا. ويقترح الباحث – انسجامًا مع التشريع القطري وبعض التجارب المتقدمة – أن يشتمل أي قانون مستقبلي ينظم الأسرار التجارية على منظومة متكاملة تتضمن دعوى مدنية للتعويض ورد الحقوق، ودعوى جزائية رادعة تصل إلى غلق المشروع المعتدي، مصادرة المنتجات المخالِفة، نشر الحكم القضائي، بالإضافة إلى عقوبات الحبس والغرامة، مما يمنح الحماية قوة فرضها وجدية الردع لغير المستجيبين لحرمة الأسرار التجارية. هذه الازدواجية في الحماية، مقرونة بتعويض الأضرار الفعلية والمعنوية، تضمن حفظ التوازن بين ضرورة الابتكار وتداول المعرفة من جهة، وضرورة صون المصالح الحيوية للجهات المالكة للأسرار التجارية من جهة ثانية، وتعزز مكانة الأعمال في بيئة تنافسية قائمة على الشفافية والالتزام القانوني العادل.[45: ص 89]

النتائج

1. أثبتت الدراسة أن حماية السرية في عقود نقل التكنولوجيا تعتبر جوهرية للحفاظ على القيمة الاقتصادية للمعرفة الفنية، ويُعد الإخلال بهذا الالتزام من أخطر مسببات المسؤولية المدنية، لما له من أثر مباشر في إضعاف المراكز التنافسية للأطراف المتعاقدة وتهديد بقائهم في السوق على المدى الطويل.

2. أظهرت التشريعات المقارنة (خاصة المصرية والأردنية) اهتماماً متزايداً بتغليظ العقوبات المدنية على من يفشي الأسرار التجارية المنقولة بالتكنولوجيا، إذ يصبح الاستحقاق للتعويض المالي حقاً مقرراً لصاحب المصلحة المتضرر، بما يتيح له المطالبة برد كامل الأضرار الناجمة عن السلوك المخالف.

3. تبين أن التحديد الدقيق لنطاق الالتزام وحصر دائرة المعلومات المحمية عامل حاسم في فعالية الحماية، إذ يساعد وضوح البنود التعاقدية المرتبطة بالسرية في تيسير عملية الإثبات أمام القضاء، ويقلل من النزاعات غير الضرورية بين المورد والمستورد.

4. الدراسة المقارنة بين المنظومات الوطنية أثبتت الحاجة إلى مواءمة الحماية المدنية مع التطورات التقنية، حيث إن الاتساع في أشكال نقل التكنولوجيا الرقمية بات يتطلب وسائل مبتكرة لمواجهة تحديات القرصنة والإفشاء غير القانوني للمعلومات.

5. خلصت الورقة إلى أن غياب نصوص قانونية واضحة أو اتفاقيات تعاقدية محكمة يدفع بالأطراف المتضررة للاعتماد على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، مما قد يؤدي إلى ضعف الحماية ويعرّض الحق في التعويض للتأويل المحدود.

التوصيات

1. ضرورة مراجعة وتحديث التشريعات الوطنية الخاصة بعقود نقل التكنولوجيا وحماية الأسرار التجارية، بحيث تتضمن نصوصاً صريحة وواضحة عن آلية التعويض، وبيان معايير تقدير الضرر وعناصر الإثبات بشكل يتناسب مع متطلبات الاقتصاد الرقمي المعاصر.

2. ينصح الأطراف المتعاقدة بأن تهتم بصياغة شروط عقدية دقيقة تحدد بوضوح نطاق المعلومات السرية، مدة الالتزام بالسرية، والجزاءات المترتبة على الإخلال، مع إدراج بنود التحكيم أو الوساطة لحل النزاعات الناشئة عن خرق الالتزامات التعاقدية.

3. يوصى بزيادة الوعي القانوني والمهني لدى المؤسسات والشركات حول أهمية التوثيق المستمر للتدابير الوقائية المتخذة لحماية المعلومات، مع تدريب العاملين والكوادر ذات الصلة على المبادئ المعتمدة للأمن المعلوماتي والقانوني، ضماناً للامتثال وشمولية الحماية.

قائمة المصادر

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم حسن، النية في العقود. بيروت: منشور اتزين الحقوقية (2006).

[2] محمد حسين عبد العال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية: دراسة تحليلية مقارنة للوسائل القانونية لتأمين المفاوضات في عقود التجارة الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية (2008).

[3] ام الزيدان، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا. القاهرة: دارالنهضة العربية (2009).

[4] وائل حمدي أحمد حسن، النية في البيوع الدولية: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة. القاهرة: دارالنهضة العربية (2010).

[5] حمد السيد عمران، الالتزام بالأخبار: دراسة مقارنة. القاهرة: دارالمطبوعات الجامعية (1994).

[6] صفاء تقي العيساوي، القوة القاهرة واثرها في عقود التجارة الدولية. اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، الموصل (2006).

[7] ابو العلا أبو النمر، مفاوضات عقود التجارة الدولية. بيروت: دار ابو المجد للطباعة بالهرم(2002).

[8] حسام الدين كامل الاهوائي، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل اعداد العقد الدولي. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد5/ العدد/2 (١٩٩٦).

[9] هاني محمد دويدار نطاق احتكار، المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة (١٩٩٦).

[10] ابو العلا ابو النمر، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية لمبادئ معهد روما اليونيدرو المتعلقة بعقود التجارة الدولية. القاهرة: دارالنهضة العربية (2006).

[11] حسام الدين كامل الاهوائي، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل اعداد العقد الدولي. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد5/ العدد/ 2 (١٩٩٦).

[12] عبد العزيز المرسى حمود، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي. القاهرة: دار النهضة العربية (٢٠٠٥).

[13] هاني صلاح سري الدين، المفاوضات في العقود التجارية الدولية: دراسة مقارنة. مجلة أتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، المجلد9 / العدد/ 4 (١٩٩٦).

[14] بلال عبد المطلب بدوي، مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات قبل التعاقدية في عقود التجارة الدولية. اطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، بيروت (٢٠٠١).

[15] هيلان عدنان احمد، الاتفاقات السابقة على التعاقد. رسالة ماجستير، جامعة النهرين، القاهرة (٢٠٠٤).

[16] خالد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع. الاسكندرية: مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية (٢٠٠٢).

[17] حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة. القاهرة: دار النهضة العربية (١٩٩٨).

[18] توفيق حسن فرج، النظرية العامة لا للتزامات. بيروت: الدار الجامعية (١٩٨٧).

[19] إسماعيل غانم، محاضرات القانون المدني مع التعميق المسؤولية العقدية. القاهرة: دار النهضة العربية (١٩٧٥).

[20] محمد غسان صبحي العاني، الإخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط الاردن، بيروت (٢٠١٦).

[21] إلياس ناصيف، عقد تسليم المفتاح في اليد، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية (١٩٩٩).

[22] رشوان حسن رشوان أحمد، أثر الظروف القتصادية على القوة الملزمة للعقد. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة (١٩٩٤).

[23] أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي (٢٠٠٤).

[24] فؤاد صالح موسى درادكة، الشرط الجزائي التعويض الاتفاقي في القانون المدني الاردني دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، بيروت (١٩٩٥).

[25] محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للإلتزام في القانون المدني المصري. القاهرة: دار الفكر العربي (١٩٨٥).

[26] حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرجو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام: دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والمقارن. مسقط: دار وائل للنشر(٢٠٠٢).

[27] حمدي عبد الرحمن، مصادر الالتزام، نظرية العقد. القاهرة: دار الفكر العربي (١٩٩٤).

[28] هيلان عدنان احمد، الاتفاقات السابقة على التعاقد. رسالة ماجستير، جامعة النهرين، القاهرة (٢٠٠٤).

[29] محمد حسين عبد العال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية: دراسة تحليلية مقارنة للوسائل القانونية لتأمين المفاوضات في عقود التجارة الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية (٢٠٠٨).

[30] حمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض: دراسة في القانون المصري والفرنسي. القاهرة: دارالنهضة العربية (١٩٩٥).

[31] محمد السيد عمران، الالتزام بالأخبار دراسة مقارنة. القاهرة: دارالمطبوعات الجامعية (١٩٩٤).

[32] محمد حسين عبد العال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية: دراسة تحليلية مقارنة للوسائل القانونية لتأمين المفاوضات في عقود التجارة الدولية. القاهرة: دارالنهضة العربية (٢٠٠٨).

[33] نداء كاظم المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا. مسقط: دار وائل للنشر(٢٠٠٣).

[34] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة (٢٠٠٤).

[35] عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية (2005).

[36] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة (٢٠٠٤).

[37] محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية (١٩٨١).

[38] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية (١٩٨٨).

[39] حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي(2005).

[40] محمد زكي أبو عامر، علم العقاب: دراسة مقارنة في علم الإجرام والعقاب. القاهرة: دار النهضة العربية (١٩٨٧).

[41] عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب. الاسكندرية: دار الهدي للمطبوعات (١٩٩٨).

[42] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، أوليات علم الإجرام العام –تفسير السلوك الإجرامي – العوامل الداخلية والخارجية للإجرام – أوليات علم العقاب والجزاء الجنائي – أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية (٢٠٠٧).

[43] محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا. رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة (١٩٨٦).

[44] فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي، عقود نقل التكنولوجيا بين النظرية والتطبيق. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الاردن(٢٠٠٨).

[45] عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب. الاسكندرية: دار الهدي للمطبوعات (١٩٩٨).

[46] فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي، عقود نقل التكنولوجيا بين النظرية والتطبيق. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الاردن (٢٠٠٨).